المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme
شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

07/03/2014

Maroc : Le CNDH appelle à la fin de l'impunité des agresseurs de femmes

Société | Brève | Publié le 06.03.2014 à 14h51 | Par La rédaction

Mettre en favoris Imprimer
Suggérer une correction

A deux jours de la célébration de la Journée internationale de la femme, le Conseil national des droits de l'homme (CNDH), a tenu une réunion, ce jeudi, à Rabat, pour appeler à mettre fin à l'impunité des auteurs de violence envers les femmes. Cette rencontre a été l'occasion pour les participants de critiquer le caractère discriminatoire de la plupart des lois en vigueur et de dénoncer ainsi « l'acception sociale » de la violence contre la gent féminine dans la société marocaine, rapporte EFE.

Durant cette conférence, le CNDH a également demandé à éradiquer les stéréotypes et la « légitimité » de la de discrimination subie par les femmes. Les membres se sont en outre penchés sur le déclin de l'activité économique des femmes au cours des dernières années. Sur cette période le travail des femmes n'a en effet représenté que 25% de l'activité professionnelle totale, selon les données officielles.

Le conseil a recommandé de durcir les sanctions contre tout type de violence faites aux femmes, y compris le harcèlement sexuel, dans le projet de loi établi par le ministère de la Famille. Figurent dans ces recommandations, un préambule qui définit clairement la violence selon les normes internationales et détermine la responsabilité de l'Etat à cet égard. Le CNDH a enfin insisté pour que ce projet de loi comprenne des dispositifs de sanctions pour les auteurs, l'indemnisation des victimes et des stratégies de prévention contre la violence sexiste.

http://www.yabiladi.com/articles/details/23881/maroc-cndh-appelle-l-impunite-agresseurs.html

الاتحاد الاشتراكي
جريدة يومية
www.alittihad.press.ma

اليزمي يقدم مذكرة للمساهمة في مشروع القانون لمحاربة العنف ضد النساء

M.16/A0645

عبد الحق الريحاني

أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مذكرة للمساهمة في النقاش حول مشروع القانون لمحاربة العنف ضد النساء بأن يأخذ القانون الجديد بعين الاعتبار عدد من الملاحظات والتوصيات. وتندرج هذه المذكرة في إطار اضطلاع المجلس باختصاصاته في مجال النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها وكذا مساهمته في النقاش الجاري حول محاربة العنف ضد النساء.

ومن بين هذه التوصيات التي تضمنتها هذه المذكرة التي قدمها المجلس الوطني في ندوة صحفية يوم أمس بمقر المجلس بالرباط بحضور ادريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان اعتماد الإطار المرجعي الدولي للعنف ضد المرأة والتعريف الدولي للعنف القائم على النوع كما كرسه المعايير الدولية ذات الصلة، أي وجوب اعتبار العنف ضد المرأة انتهاكا لحقوق الإنسان وتمييزا قائما على أساس الجنس.

واعتبرت التوصية أن هذا العنف يستهدف جميع الفئات العمرية وجميع الفضاءات في البيت وداخل الأسرة وفي مقر العمل والمؤسسات التعليمية وأماكن الحرمان من الحرية والأماكن العامة، كما يمكن أن يرتكب من قبل شخص ذاتي أو معنوي أو من طرف موظفي الدولة.

وأكدت المذكرة في توصية أخرى تتعلق بتحديد أهداف القانون مسؤولية الدولة في محاربة العنف القائم على النوع، حيث بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يتعين على الدول أن «تجتهد الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وفقاً للقوانين الوطنية، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبها أفراد.

وذكرت المذكرة أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 19 أن القوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تقضي «بإمكانية مساءلة الدول أيضا عن الأعمال الخاصة إذا لم تتصرف بالجدية الواجبة لمنع انتهاكات الحقوق أو لاستقصاء ومعاقبة جرائم العنف وتقديم تعويض» للضحايا.

ودعت المادة 16 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدول الأطراف إلى اتخاذ «جميع التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء بضمان أمور منها توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومقدمي الرعاية لهم تراعي نوع جنس الأشخاص ذوي الإعاقة وسنهم، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات والتثقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها. وتكفل الدول الأطراف أن يراعى في توفير خدمات الحماية سن الأشخاص ذوي الإعاقة ونوع جنسهم وإعاقتهم».

وفي توصية أخرى دعت المذكرة إلى اتخاذ جميع التدابير التشريعية والتنظيمية وإجراءات السياسات العمومية من أجل الإقرار بأن العنف ضد المرأة عنف مبني على النوع لأنه يعتبر شكلا من أشكال التمييز بين الجنسين ومظهرا من مظاهر علاقات القوة التي كانت دائما غير متكافئة بين الرجل والمرأة على مر التاريخ وانتهاكا للحقوق الأساسية للنساء والفتيات.

الامتناع عن ارتكاب جميع أفعال العنف ضد النساء والفتيات، وإبداء العناية الواجبة لمنع أفعال العنف التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والتحقيق فيها ومعاقبة فاعليها وتقديم التعويض للضحايا، والعمل على أن تتصرف السلطات العمومية و موظفو الدولة ومؤسساتها وباقي الفاعلين الآخرين الذين يتصرفون نيابة عن الدولة وفقا لهذا الالتزام؛ اوعتماد أو مراجعة القوانين التي تجرم العنف ضد النساء والفتيات، واتخاذ تدابير في هذا الصدد من أجل ضمان الحماية المستعجلة والتحقيق والمتابعة القضائية والعقاب المناسب للجناة، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب.

وشددت المذكرة على الاستناد إلى ديباجة الدستور والفصل 19 منه، من أجل إلغاء جميع المقتضيات الواردة في التشريعات والنصوص التنظيمية والسياسات العمومية التي تنطوي على تمييز مباشر أو غير مباشر، وتعزيز المساواة والمناصفة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات، من خلال تدابير تشريعية وتنظيمية وإجراءات تهم السياسات العمومية.

وإعطاء الأولوية لمحاربة العنف المنزلي/ الزوجي من خلال اعتماد وتعزيز وتنفيذ تشريع يحظره ويتضمن أحكاما زجرية ويوفر الحماية القانونية الملائمة للضحايا.

وأكدت توصية بنفس المذكرة على ضمان تنسيق ورصد ومتابعة / تقييم تنفيذ القانون المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء من خلال آليات اليقظة والتتبع والتنسيق بين مختلف المتدخلين المؤسساتيين وغير المؤسساتيين.

ودعت المذكرة كذلك إلى التنصيص بشكل دقيق على اعتبار أفعال العنف العمدي ضد النساء والفتيات، بما فيها المرتكبة من طرف الأزواج، جريمة، لاسيما الأفعال التي لا يجرمها التشريع الجنائي الحالي و/ أو لا يحددها بوضوح. والتأكد من أن تعاقب هذه الجرائم بعقوبات فعالة، متناسبة ورادعة، تبعا لجسامتها والضرر اللاحق بالضحايا.

كما أكدت على حماية حقوق ومصالح الضحايا في جميع مراحل البحث والمسطرة القضائية، واتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير ضرورية أخرى لتمكينهن من الحصول بكيفية ميسرة وفي وقت مناسب على تعويض عن الضرر الذي لحقهن.

وأوصت المذكرة على ضمان استفادة الضحايا/الناجيات من خدمات الدعم والإعلام بوسائل مناسبة وبتأطير من مهنيين مؤهلين. مطالبة باتخاذ جميع التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة لمنح قاضي المستعجلات اختصاص إصدار أوامر زجرية أو حمائية ملائمة وفورية لفائدة النساء والفتيات ضحايا العنف، لاسيما المنزلي والزوجي، دون أن يترتب عنها أعباء مالية أو إدارية مفرطة.

وفي الأخير دعت المذكرة إلى جعل ثقافة المساواة وحقوق الإنسان بصفة عامة المحور المفصلي للمنظومة التربوية في كل مستوياتها.

الأمم المتحدة تناقش المساواة ومحاربة العنف في المغرب

16/10645

يوسف هناني

في الوقت الذي اختارت فيه وزارة الشؤون الخارجية والتعاون بتنسيق وتعاون مع مكتب الأمم المتحدة بالمغرب أن تجعل من العلاقة بين المساواة بين الرجال والنساء وتحقيق التقدم عنوانا لاحتفالياتها باليوم العالمي للمرأة، ومناسبة تعميق التحليل المشترك لتعزيز المساواة بين الجنسين، ارتأت الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين في الخارج وشؤون الهجرة تنظيم «احتفال» لتكريم فعاليات نسائية في المهجر.

إن اختيار وزارة الشؤون الخارجية والتعاون شعار «التقدم رهين بالمساواة بين الرجال والنساء» عنوانا للاحتفال باليوم العالمي للمرأة يجد سياقه في التأكيد الذي حملته رسالة المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، بومزيلي ملامبو نتشوكا بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، حيث قالت إن اليوم العالمي للمرأة «يشكل مناسبة مثالية لتجديد الالتزام ببذل جهد أكبر لتشجيع المساواة بين الجنسين جميعا، نساء ورجالا وشبابا وقادة دول ومجتمعات وزعماء دينيين وقادة تجاريين».

وأضافت بومزيلي ملامبو نتشوكا، في سياق هذا اليوم الذي سينظم تحت شعار «المساواة للمرأة تحقق التقدم للجميع»، أن «المساواة بين الجنسين تعتبر مرادفا للتقدم الحاصل ليس فقط لدى النساء، بل لدى الجميع».

وأبرزت أنه «في هذا اليوم، سنحتفل مع شعوب العالم قاطبة بالتقدم الحاصل لصالح النساء، لاسيما حقوق النساء، وتمكين المرأة، والمساواة بين الجنسين»، موضحة بالمقابل أن «التقدم الحاصل يظل بطيئا وغير متساو، وفي بعض الحالات، النساء والفتيات تواجهن تحديات جديدة أكثر تعقيدا».

وأشارت المسؤولة الأممية إلى أن تمكين النساء والفتيات ودعم مشاركتهن الكاملة يمكن أن يساعد على حل أعظم التحديات في القرن الحادي والعشرين، مضيفة «إننا سنجد حلولا دائمة للعديد من المشاكل التي نواجهها في عالمنا، وسنتصدى بصفة جوهرية للتحديات الكبرى مثل الفقر وانعدام المساواة والعنف ضد النساء والفتيات وانعدام الأمن».

يذكر أنه يتم الاحتفال بثامن مارس لهذه السنة في سياق عالمي يتميز بالمبادرات بين الحكومية التي تقودها الأمم المتحدة من أجل وضع أجندة التنمية لما بعد 2015 وتحديد قائمة أهداف التنمية المستدامة.

وعلمت «الاتحاد الاشتراكي» هذا اللقاء سيكون مناسبة لمناقشة موضوع «العيش في مناى عن العنف»، في حلقة مناقشة يسيرها ادريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وتشارك فيها خديجة الروكاني قانونية متخصصة في ميدان العنف المبني على النوع إلى جانب فعاليات من حقل القانون والقضاء، وفعاليات جمعوية تدافع عن حقوق المرأة وتحارب العنف، ومؤسسات دولية حكومية وغير حكومية، فيما ستتناول الورشة الثانية موضوع «تكافؤ الفرص والولوج إلى الموارد»، يديرها خالد العرايشي، الكاتب العام الهيئة المركزية للحماية من الرشوة، بمشاركة محمد شفيقي، مدير الدراسات والتوقعات بوزارة المالية، الى جانب خبراء في الاقتصاد والمالية والشغل والصحة، ومدافعات عن حقوق المرأة، ثم حلقة النقاش الثالثة ستتمحور حول «القيادة ومشاركة النساء»، تؤطرها نادية برنوصي مديرة المدرسة الوطنية للإدارة، ويشارك فيها، رشيدة الطاهري، نائبة برلمانية، وعضو مجموعة العمل برلمانيون من أجل المساواة ومناهضة التمييز القائم على النوع، إلى جانب خبراء من قطاعات حكومية وغير حكومية وجمعويين وومثلين مؤسسات دولية.

وللإشارة يشارك في هذا اللقاء الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون، امبركة بوعيدة، وممثلة الأمم المتحدة للمرأة بالمغرب العربي ليلى الرحيوي، ووزيرة التضامن والمرأة والتنمية الاجتماعية، بسيمة الحقاوي.

هذا اللقاء، الذي ينظم طيلة يومه الجمعة تحت شعار «التقدم رهين بالمساواة بين الرجال والنساء» سيكون فرصة للشركاء الوطنيين (المؤسسات والمنظمات غير الحكومية) والأمم المتحدة في المغرب، لتجديد النقاش حول «محاربة العنف القائم على النوع»، و«تكافؤ الفرص والولوج إلى الموارد»، و«القيادة ومشاركة النساء» وتعميق التحليل المشترك لتعزيز المساواة بين الجنسين، ولتمكين المرأة وحماية الفتيات، وذلك في أفق أجندة التنمية ما بعد 2015، ستوازيه احتفالية تنظمها، يوم غد السبت، الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين في الخارج وشؤون الهجرة تنظيم لتكريم فعاليات نسائية مقيمة في ديار المهجر في ربوع العالم في مجالات متعددة.

هذا اللقاء الذي سيتميز بكلمة للوزير المكلف بالمغاربة المقيمين في الخارج وشؤون الهجرة، أنيس بيرو وحضور فعاليات ثقافية، اعلامية، فنية، سياسية وجمعوية، سيكون مناسبة لتكريم 9 نساء مغربيات مهاجرات تالقن في المجالات التي يشتغلن بها.

هذا، وقد تالقت المرأة المغربية في المهجر في مجالات عديدة، أبدعت وثابرت فحظت باحترام متزايد من قبل زملائها في محيط عملهن، وبتقدير لا نظير له من المغاربة من أبناء جلدتهن على حد سواء في حياتها اليومية.

كما أن وكالات الأمم المتحدة والحكومات، وكذا المجتمع المدني، ما فتئوا يؤكدون على ضرورة إدماج المساواة بين الجنسين، بشكل أفقي في جميع أهداف التنمية المستقبلية.

واليوم تشكل النساء في فرنسا وبلجيكا وهولندا نصف الجالية المغربية تقريبا، في حين يمثلن فيإسبانيا 33 بالمائة وفي إيطاليا 30 بالمائة، أما في دول الخليج فإنهن يمثلن نسبا أكثر أهمية. ويوجد فيفرنسا 45 بالمائة من النساء المغربيات داخل سوق العمل في حين تقدر نسبتهن داخل سوق العملبإسبانيا بـ14بالمائة.

3/2316

السجن والتعويض يتهدد الأزواج العنيفين

مجلس اليزمي يستعد لرفع مذكرة لإعادة النظر في الإرث وسن الزواج

الرباط
مصطفى الحجري

دعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان لتجريم العنف الزوجي والمنزلي، من خلال اعتماد وتنفيذ تشريعات وأحكام زجرية، توفر الحماية القانونية الملائمة للضحايا، كما كشف رئيس المجلس إدريس اليزمي خلال ندوة صحفية عقدت صباح أمس، عن قرب تقديم مذكرة لرفع ما وصفه بالحيف الذي تتضمنه مدونة الأسرة من خلال نقطتين أساسيتين تتمثلان في سن الزواج والإرث.

وجاء تصريح اليزمي في سياق ما ورد في المذكرة التي قدمها المجلس بخصوص النقاش الدائر حول قانون محاربة العنف ضد النساء، إذ أكد وجود نقاش حول الإرث وسن الزواج داخل مجموعة عمل، للمطالبة بإعادة النظر في بعض المقتضيات الواردة في مدونة الأسرة، في أفق تقديم مذكرة بهذا الشأن.

إلى ذلك حذر اليزمي من المزايدات السياسية في مناقشة القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، وقال إن الأمر يتعلق بمشروع «استراتيجي ومركزي»، يجب أن يكون موضوع «إجماع وطني»، وحث البرلمان على المسارعة في التصويت على هذا المشروع.

وطالب المجلس في مذكرته بالاستناد على ديباجة الدستور والفصل 19 من أجل إلغاء جميع المقتضيات الواردة في التشريعات والنصوص التنظيمية والسياسات العمومية التي تنطوي على تمييز مباشر أو غير مباشر، مع تعزيز المساواة والمناصفة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات، من خلال تدابير تشريعية وتنظيمية وإجراءات تهم السياسات العمومية.

كما دفع المجلس في اتجاه اعتماد مراجعة للقوانين التي تجرم العنف ضد النساء والفتيات، مع اتخاذ تدابير من أجل ضمان الحماية المستعجلة في التحقيق والمتابعة القضائية، وتوقيع العقاب المناسب على الجناة من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، وكذا التنصيص بشكل دقيق على اعتبار أفعال العنف العمدي ضد النساء والفتيات، بما فيها المرتبكة من طرف الأزواج جريمة، مع التركيز على الأفعال التي لا يجرمها التشريع الجنائي الحالي أو لا يحددها بوضوح.

كما طالب المجلس بحماية حقوق ومصالح الضحايا في جميع مراحل البحث والمسطرة القضائية، واتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية ضرورية لتمكينهن من الحصول بكيفية ميسرة، وفي وقت مناسب على تعويض الضرر الذي لحق بهن، كما دعا المجلس إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنح قاضي المستعجلات اختصاص إصدار أوامر زجرية أو حمائية ملائمة وفورية لفائدة النساء والفتيات ضحايا العنف، سيما المنزلي والزوجي، دون أن تترتب عنها أعباء مالية أو إدارية مفرطة.

ت: (محمد الحمراوي)

التجديد
يومية عامة

في مذكرة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

A/3348

توصية بضرورة اعتماد مشروع قانون محاربة العنف ضد النساء

● سناء كريم

أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بضرورة اعتماد مشروع قانون محاربة العنف ضد النساء، الذي قدمته وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، الإطار المرجعي والمفاهيمي الدولي للعنف ضد المرأة.

وأكد خلال ندوة صحفية نظمها صباح أمس الخميس بالرباط لتقديم مذكرته للمساهمة في النقاش حول "مشروع القانون لمحاربة العنف ضد النساء"، على ضرورة اعتبار العنف ضد المرأة انتهاكا لحقوق الإنسان وتمييزا قائما على أساس النوع بحكم طابعه البنيوي، خاصة وأن هذا العنف يستهدف جميع الفئات العمرية ويطال جميع الفضاءات في (البيت وداخل الأسرة وفي مقر العمل والمؤسسات التعليمية وأماكن سلب الحرية والفضاءات العمومية، كما يمكن أن يرتكب من قبل شخص ذاتي أو معنوي أو من طرف موظفي الدولة). وارتأت مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ضرورة تحديد أهداف القانون، ومن ذلك تحديد مسؤولية الدولة في محاربة العنف القائم على النوع ومنحه (العناية الواجبة)، موضحة أن "وجود قانون يجرم العنف المرتكب ضد النساء من قبل الخواص وينص على عقوبات في حقهم ليس كافيا في حد ذاته، إذ ينبغي على الحكومات أن تضفي فعالية أكبر على وظائفها من أجل ضمان التحقيق الفعال في حوادث العنف الأسري ومعاقبة مرتكبيها".

من جهة أخرى، أوصى المجلس باتخاذ جميع التدابير التشريعية والتنظيمية و إجراءات السياسات العمومية من أجل الإقرار بأن العنف ضد المرأة عنف مبني على النوع لأنه يعتبر شكلا من أشكال التمييز بين الجنسين، ومظهرا من مظاهر علاقات القوة التي كانت دائما غير متكافئة بين الرجل والمرأة على مر التاريخ وانتهاكا للحقوق الأساسية للنساء والفتيات، كما أوصى بالامتناع عن ارتكاب جميع أفعال العنف ضد النساء والفتيات، وإبداء العناية الواجبة لمنع أفعال العنف التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والتحقيق فيها ومعاقبة فاعليها وتقديم التعويض للضحايا، والعمل على أن تتصرف السلطات العمومية وموظفو الدولة ومؤسساتها وباقي الفاعلين الآخرين الذين يتصرفون نيابة عن الدولة وفقا لهذا الالتزام، بالإضافة إلى اعتماد أو مراجعة القوانين التي تجرم العنف ضد النساء والفتيات.

وبالنظر لطابعه الخاص، أكدت مذكرة المجلس على ضرورة حرص القانون المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء و الفتيات، على وضع آليات اليقظة والتتبع والتنسيق بين مختلف المتدخلين المؤسساتيين وغير المؤسساتيين.

توصيات مجلس حقوق الإنسان للبرلمانيين من أجل قانون يحد من العنف ضد النساء

إخراج قانون يحارب العنف ضد النساء يتناغم و مطالب النساء ويلبي انتظارات الحركة النسائية المغربية؟ لعله الرهان، الذي اختار المجلس الوطني لحقوق الإنسان الخوض فيه والانخراط لأجل تحقيقه. أولى خطواته في هذا الدرب : مذكرة أنجزها فريق عمل يضم «نخبة من نساء أعضاء المجلس تترأسهن ربيعة الناصري» وفق ما جاء على لسان رئيس المجلس، إدريس اليزمي، أمس الخميس في لقاء صحفي لتقديم المذكرة.

المذكرة، التي تضم 9 ملاحظات وتوصيات، أوضح إدريس اليزمي أنها ستأخذ طريقها إلى البرلمان خلال دورة أبريل المقبلة لتشكل أرضية لـ«مشروع قانون لا يجب أن يكون محل مزايدات سياسوية وإنما محل إجماع وطني». إدريس اليزمي، لم يفته أن يلفت الانتباه، في هذا السياق، إلى أن مبادرة المجلس بإنجاز هذه المذكرة يندرج ضمن «اختصاصاته ومهامه كهيئة دستورية من صلب مهامها تقوية الديمقراطية في البلد وتحقيق المساواة» نافيا أن يكون هناك تجاوز أو تطاول على مهام المؤسسة التشريعية أو الهيآت الحكومية المعنية بالقضية وهو يقول: «نحن لا نقوم إلا بدورنا وسنقوم بدورنا كاملا ولاشيء غير دورنا». ثم، أردف موضحا: «يعيش المغرب حاليا توازنا مؤسساتيا سليما يعمق الشراكات والتبادلات ويعكس التفاعل والتبادل القائم بين المجلس والمؤسسة البرلمانية.. والمذكرة هي إسهام في النقاش الدائر حاليا حول مشروع القانون المتصل بمحاربة العنف ضد النساء، الذي تقدمته بوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ويعاد فيه النظر الآن لأنه دون الانتظارات». وزاد معلنا أن المجلس يعتزم في إطار انكبابه على تقييم مدونة الأسرة، إحداث مجموعات عمل داخلية يوكل إليها مراجعة عدد من مقتضيات مدونة الأسرة سيما تلك المتصلة بسن زواج الفتيات وأيضا تقييم مقدار تحقق مبدأ المساواة والمناصفة.

«معركة استراتيجية» هو الوصف، الذي منحه إدريس اليزمي للتصدي لظاهرة

إدريس اليزمي

العنف ضد النساء، واعتبر أنها تستوجب «تعبئة وطنية شاملة». هذا فيما قالت ربيعة الناصري، الفاعلة النسائية عضو المجلس ورئيسة لجنة العمل التي أنجزت المذكرة، إن «المغرب لابد من أن يتوفر على قانون يحارب العنف ضد النساء يعكس ما حققه راكمه من تقدم على مستويات عديدة وخاصة على مستوى تمكين المرأة من حقوقها الدستورية». وأشارت الخبيرة الحقوقية إلى أن المغرب «تأخر في اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمحاربة الإفلات من العقاب في ما يتصل بمرتكبي العنف ضد المرأة». وشددت في معرض تقديمها لمضامين المذكرة على أن من أبرز توصيات المجلس هو أن «يتضمن القانون ديباجة قوية تقدم تعريفا دقيقا للعنف الممارس ضد المرأة، وتحديدا لأهداف القانون وكذلك تحديدا واضحا لمسؤولية الدولة في مكافحة العنف ضد المرأة وحماية حقوق الضحايا والناجيات من العنف والتصدي للإفلات من العقاب».

فطومة نعيمي

طالب بالتنصيص بدقة على تجريم العنف ضد الفتيات والنساء

مجلس حقوق الإنسان يوصي بأولوية محاربة العنف المنزلي والزوجي

6/8719

عزيزة الفرفاوي

(كرتوش)

أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في مذكرة أعدها للمساهمة في النقاش حول مشروع القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، بإعطاء الأولوية لمحاربة العنف المنزلي والزوجي، من خلال اعتماد وتعزيز وتنفيذ تشريع يحظره، ويتضمن أحكاما زجرية ويوفر الحماية القانونية الملائمة للضحايا، مع التنصيص بشكل دقيق على اعتبار أفعال العنف العمدي ضد النساء والفتيات، بما فيها المرتكبة من طرف الأزواج، جريمة، لا سيما الأفعال التي لا يجرمها التشريع الجنائي أو لا يحددها بوضوح، والتأكد من أن تعاقب هذه الجرائم بعقوبات فعالة، متناسبة ورادعة، تبعا لجسامتها والضرر اللاحق بالضحايا.

وأوصت المذكرة، التي قدمها المجلس في ندوة صحفية، أمس الخميس، بالرباط، باعتماد الإطار المرجعي الدولي للعنف ضد المرأة، والتعريف الدولي للعنف القائم على النوع، كما كرسته المعايير الدولية ذات الصلة، بوجوب اعتبار العنف ضد المرأة انتهاكا لحقوق الإنسان وتمييزا قائما على أساس الجنس. ويستهدف هذا العنف جميع الفئات العمرية وجميع الفضاءات، في البيت وداخل الأسرة وفي مقر العمل والمؤسسات التعليمية وأماكن الحرمان من الحرية والأماكن العامة، كما يمكن أن يرتكب من قبل شخص ذاتي أو معنوي، أو من طرف موظفي الدولة.

ودعت المذكرة، التي أعدها المجلس بشراكة مع جمعيات المجتمع المدني، التي تعنى بحقوق النساء، إلى تحديد أهداف القانون، من خلال تحديد مسؤولية الدولة في محاربة العنف القائم على النوع، واتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية وإجراءات السياسات العمومية، من أجل الإقرار بأن العنف ضد المرأة عنف مبني على النوع، لأنه يعتبر شكلا من أشكالا التمييز بين الجنسين، ومظهرا من مظاهر علاقات القوة، التي كانت دائما غير متكافئة بين الرجل والمرأة على مر التاريخ، وانتهاكا للحقوق الأساسية للنساء والفتيات.

ويدعو المجلس إلى الامتناع عن ارتكاب جميع أفعال العنف ضد النساء والفتيات، وإبداء العناية الواجبة لمنع أفعال العنف التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون أو المعنيون، والتحقيق فيها، ومعاقبة فاعليها، وتقديم التعويض للضحايا، والعمل على أن تتصرف السلطات العمومية وموظفو الدولة ومؤسساتها وباقي الفاعلين الآخرين الذين يتصرفون نيابة عن الدولة وفقا لهذا الالتزام، ومن أجل اعتماد أو مراجعة القوانين التي تجرم العنف ضد النساء والفتيات، واتخاذ تدابير في هذا الصدد لضمان الحماية المستعجلة والتحقيق والمتابعة القضائية والعقاب المناسب للجناة من أجل وضع حد للإفلات من العقاب.

وطالبت المذكرة بالاستناد إلى ديباجة الدستور والفصل 19 منه، من أجل إلغاء جميع المقتضيات الواردة في التشريعات والنصوص التنظيمية والسياسات العمومية، التي تنطوي على تمييز مباشر أو غير مباشر، وتعزيز المساواة والمناصفة بين الرجل والمرأة في جميع الحالات، من خلال تدابير تشريعية وتنظيمية وإجراءات تهم السياسات العمومية.

كما أوصى المجلس بحماية حقوق ومصالح الضحايا في جميع مراحل البحث والمسطرة القضائية، واتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير ضرورية أخرى، لتمكينهن من الحصول بكيفية ميسرة وفي وقت مناسب على تعويض عن الضرر الذي لحقهن، وضمان استفادة الضحايا الناجيات من خدمات الدعم والإعلام بوسائل مناسبة، وبتأطير مهنيين مؤهلين، واتخاذ جميع التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة لمنح قاضي المستعجلات اختصاص إصدار أوامر زجرية أو حمائية ملائمة وفورية لفائدة النساء والفتيات ضحايا العنف، لا سيما المنزلي والزوجي، دون أن يترتب عنها أعباء مالية أو إدارية.

ودعا المجلس الدولة إلى اتخاذ جميع التدابير الزجرية والتحفيزية والإجراءات المواكبة للقضاء على الأفكار المسبقة وغيرها من الممارسات الأخرى، القائمة على فكرة دونية المرأة أو على أدوار نمطية للنساء والرجال. وطالب المجلس بجعل ثقافة المساواة وحقوق الإنسان بصفة عامة المحور المفصلي للمنظومة التربوية في كل مستوياتها.

يذكر أن جمعيات المجتمع المدني ندد بعدم إشراكها في إعداد مشروع قانون رقم 103.13، المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الذي أعدته وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية. ودعت الحكومة إلى مراجعة هذا المشروع، وتوفير شروط تدقيقه وتحقيق انسجامه على مستوى الرؤية والمقاربة والمقتضيات، وفتح "حوار جدي مع مكونات الحركة النسائية التي راكمت خبرات ومعرفة ومهنية في مجال محاربة العنف ضد النساء، لضمان إصدار مشروع قانون في مستوى التزامات المغرب الدولية، في مجال الحقوق الإنسانية للنساء ومتطلبات الحماية الفعلية والناجعة للنساء من العنف".

رسالة الأمة

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بإلغاء جميع المقتضيات الواردة في التشريعات والنصوص التنظيمية التي تنطوي على التمييز على أساس الجنس

أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، يوم أمس الخميس ، في مذكرة اعتمدها للمساهمة في النقاش حول مشروع القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، بالاستناد إلى ديباجة الدستور والفصل 19 منه، بإلغاء جميع المقتضيات الواردة في التشريعات والنصوص التنظيمية والسياسات العمومية التي تنطوي على تمييز مباشر أو غير مباشر، وتعزيز المساواة والمناصفة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات، من خلال تدابير تشريعية وتنظيمية وإجراءات تهم السياسات العمومية.

ودعت المذكرة، التي تم تقديمها في ندوة صحفية ترأسها السيد ادريس اليزمي رئيس المجلس، إلى اعتماد الإطار المرجعي الدولي للعنف ضد المرأة والتعريف الدولي للعنف القائم على النوع كما كرسته المعايير الدولية ذات الصلة، أي وجوب اعتبار العنف ضد المرأة انتهاكا لحقوق الإنسان وتمييزا قائما على أساس الجنس، واتخاذ جميع التدابير التشريعية والتنظيمية وإجراءات السياسات العمومية للإقرار بأن العنف ضد المرأة عنف مبني على النوع لأنه يعتبر شكلا من أشكال التمييز بين الجنسين ومظهرا من مظاهر علاقات القوة التي كانت دائما غير متكافئة بين الرجل والمرأة على مر التاريخ وانتهاكا للحقوق الأساسية للنساء والفتيات.

وجاء في هذه المذكرة بأن السنوات الأربعة الماضية شهدت بروز توافق عالمي حول اعتبار العنف الممارس ضد النساء انتهاكا لحقوق الإنسان وتمييزا على أساس الجنس ومسا بحرية النساء والفتيات وكرامتهن، مشيرة إلى أن العنف الذي تتعرض له النساء والفتيات لا يسمح لهن بالتمتع بالحقوق التي يكفلها لهن الدستور ومدونة الأسرة وباقي التشريعات ذات الصلة، بالنظر إلى فرص الإفلات من العقاب التي يتمتع بها مرتكبو العنف، وتقبل المجتمع للعنف القائم على أساس الجنس.

وشددت المذكرة، التي تم اعتمادها خلال الدورة العادية السادسة للمجلس، على أن التجربة الرائدة التي راكمها المغرب على صعيد العالم العربي في مجال التعبئة والتوعية ونشر المعرفة، تحتم عليه وضع تشريع خاص يرقى إلى طموحاته وإلى الجهود التي بذلها، ويتناسب على الخصوص مع الانتشار المتزايد لظاهرة العنف ضد النساء، وذلك حتى تصبح المكتسبات التي سجلها في السنوات الأخيرة حقيقة ملموسة.

ويقترح المجلس في هذا الإطار، طبقا لاختصاصاته ومهامه، ومساهمة منه في النقاش الجاري حاليا بشأن مسودة مشروع قانون محاربة العنف ضد النساء، الذي قدمته وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، عدة توصيات تهم بشكل خاص الإطار المرجعي والمفاهيمي الدولي للعنف، ومسؤولية الدولة في محاربة العنف القائم على النوع الاجتماعي، وزجر العنف العمدي والمعاقبة عليه، وحماية حقوق الضحايا والناجيات من العنف وضمان ولوجهن للعدالة وخدمات التكفل وتدابير الحماية والوقاية.

ودعا المجلس إلى إبداء العناية الواجبة لمنع أفعال العنف التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والتحقيق فيها ومعاقبة فاعليها وتقديم التعويض للضحايا، واعتماد أو مراجعة القوانين التي تجرم العنف ضد النساء والفتيات، واتخاذ تدابير في هذا الصدد من أجل ضمان الحماية المستعجلة والتحقيق والمتابعة القضائية والعقاب المناسب للجناة، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب.

كما دعا إلى إعطاء الأولوية لمحاربة العنف المنزلي الزوجي من خلال اعتماد وتعزيز وتنفيذ تشريع يحظره ويتضمن أحكاما زجرية ويوفر الحماية القانونية الملائمة للضحايا، وضمان تنسيق ورصد ومتابعة وتقييم تنفيذ القانون المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء من خلال آليات اليقظة والتتبع والتنسيق بين مختلف المتدخلين المؤسساتيين وغير المؤسساتيين، فضلا عن التنصيص بشكل دقيق على اعتبار أفعال العنف العمدي ضد النساء والفتيات، بما فيها المرتكبة من طرف الأزواج، جريمة، لاسيما الأفعال التي لا يجرمها التشريع الجنائي الحالي أو لا يحددها بوضوح.

وهمت توصيات المجلس أيضا حماية حقوق ومصالح الضحايا في جميع مراحل البحث والمسطرة القضائية، واتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير ضرورية أخرى لتمكينهن من الحصول بكيفية ميسرة وفي وقت مناسب على تعويض عن الضرر الذي لحقهن.

وبعد أن أشارت إلى أن الصور النمطية والأفكار المسبقة ذات الصلة بالنوع الاجتماعي تعتبر آليات لإضفاء الشرعية على التمييز والعنف ضد المرأة، أكدت الوثيقة في هذا السياق أنه من واجب الدولة اتخاذ جميع التدابير الزجرية والتحفيزية والإجراءات المواكبة للقضاء على الأفكار المسبقة وغيرها من الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية المرأة أو على أدوار نمطية للنساء والرجال، داعية إلى جعل ثقافة المساواة وحقوق الإنسان بصفة عامة المحور المفصلي للمنظومة التربوية في كل مستوياتها، وتخويل الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري اختصاص مراقبة احترام متعهدي الاتصال السمعي البصري لمبدأ المساواة والمناصفة وكرامة المرأة المنصوص عليه في الدستور.

انفصالي صحراوي مدان في قضية «أكديم إزيك» مستاء من الحملات المستغلة لاسمه في فرنسا

مجلس حقوق الإنسان المغربي يحمل الدولة مسؤولية محاربة العنف ضد النساء

12883

الرباط: لطيفة العروسي

انتقد مجلس حقوق الإنسان المغربي أمس قانون مناهضة العنف ضد النساء الذي أعدته الحكومة، وقال إنه جاء أقل من مستوى التطلعات حتى برأي أحزاب مكونة للغالبية. وأنجز المجلس مجموعة من التوصيات لإعادة النظر في القانون الذي كان قد أثار جدلا واسعا، وحمل الدولة بشكل كامل مسؤولية اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على الظاهرة، بدءا من التحقيق في أفعال العنف وسن العقوبات اللازمة وتعويض الضحايا.

وكانت بسيمة الحقاوي وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية المغربية قد عرضت القانون الذي أعد بشراكة مع وزارة العدل على المجلس الحكومي في الثامن من نوفمبر (تشرين الثاني) الماضي، بيد أنه جرى التحفظ عليه، وأعلن عن تشكيل لجنة يرأسها عبد الإله ابن كيران، رئيس الحكومة، لمراجعة نص القانون الذي ما زال قيد الدرس. وأقر ابن كيران نفسه بأن القانون اعترضت عليه أحزاب داخل التحالف.

وكانت نتائج بحث وطني حول انتشار العنف ضد النساء أنجزته المندوبية السامية للتخطيط سنة 2009، وشمل النساء المتراوحة أعمارهن بين 18 و64 سنة، كشفت أن نحو ستة ملايين امرأة مغربية تعرضن لشكل من أشكال العنف في فترة ما من حياتهن.

وتضمن القانون إجراءات زجرية ضد الأزواج الممارسين للعنف ضد زوجاتهم، لا سيما وأن الإحصاءات أثبتت أن العنف الزوجي يحتل المرتبة الأولى في البلاد، كما يتضمن تدابير رادعة للحد من ظاهرة التحرش الجنسي. وغيرها من التدابير التي تهدف إلى حماية المرأة، بيد أن هذه الإجراءات لم تكن كافية في نظر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهو الرأي نفسه الذي عبرت عنه الجمعيات النسائية التي انتقدت القانون بشدة.

وفي هذا السياق، قال إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إن قانون محاربة العنف ضد النساء الذي أعدته الحكومة وجهت إليه انتقادات حتى من داخل أحزاب الغالبية لأنه جاء أقل من مستوى الظاهرة، مشيرا إلى أن القانون يحتاج إلى تعميق بشأن عدد من البنود وعلى رأسها تحديد واضح ودقيق للعنف، بالإضافة إلى إدراج العناية الواجبة للدولة لمنع العنف ضد النساء، وقال إنه يأمل أن تؤخذ توصيات المجلس بعين الاعتبار عند إعادة صياغة القانون.

وأوضح اليزمي، الذي كان يتحدث أمس خلال لقاء صحافي خصص لعرض مذكرة المجلس بشأن القانون، أن العنف ضد النساء ينبغي أن لا يتحول إلى موضوع للمزايدات السياسية، بل أن يكون موضوع إجماع وطني وتعبئة من مختلف الفاعلين، وذلك حتى يجري تنفيذ مقتضيات الدستور الذي يحظر التمييز على أساس الجنس.

وفي هذا السياق أوصى المجلس باعتماد التعريف الدولي للعنف القائم على النوع كما كرسته المعايير الدولية ذات الصلة، أي وجوب اعتبار العنف ضد المرأة انتهاكا لحقوق الإنسان وتمييزا قائما على أساس الجنس. ويستهدف هذا العنف جميع الفئات العمرية وجميع الأماكن سواء في البيت وداخل الأسرة وفي مقر العمل والمؤسسات التعليمية وأماكن الحرمان من الحرية والأماكن العامة، كما يمكن أن يرتكب من قبل شخص ذاتي أو معنوي أو من طرف موظفي الدولة.

كما أوصى المجلس بتحديد مسؤولية الدولة في محاربة العنف القائم على النوع، إذ يتعين على الدولة المغربية أن تجتهد في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وفقاً للقوانين الوطنية، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبها أفراد.

إدريس اليزمي
(تصوير: مصطفى حبيس)

وتواجه النساء المغربيات عند التبليغ عن العنف الممارس ضدهن صعوبة كبيرة في إثباته، لا سيما إن كان من قبل الأزواج.

وحث المجلس الحكومة على اتخاذ جميع التدابير التشريعية والتنظيمية من أجل الامتناع عن ارتكاب جميع أفعال العنف ضد النساء والفتيات، وإبداء العناية الواجبة لمنع أفعال العنف التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والتحقيق فيها ومعاقبة فاعليها وتقديم التعويض للضحايا، بالإضافة إلى العمل على أن تتصرف السلطات العمومية وموظفو الدولة ومؤسساتها وفقا لهذا الالتزام.

وأوصى المجلس بالتنصيص بشكل دقيق على اعتبار أفعال العنف العمدي ضد النساء والفتيات، بما فيها المرتكبة من طرف الأزواج، جريمة، لا سيما الأفعال التي لا يجرمها التشريع الجنائي الحالي أو لا يحددها بوضوح. والتأكد من أن تعاقب هذه الجرائم بعقوبات فعالة، متناسبة ورادعة، تبعا لجسامتها والضرر اللاحق بالضحايا.

كما طالب المجلس بحماية حقوق ومصالح الضحايا من النساء في جميع مراحل البحث والتقاضي، واتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية لتمكينهن من الحصول بكيفية ميسرة وفي وقت مناسب على تعويض عن الضرر الذي لحق بهن.

وألقى المجلس على عاتق الدولة أيضا مسؤولية تغيير الصور النمطية والأفكار المسبقة والممارسات القائمة على تكريس فكرة دونية المرأة أو على تحديد أدوار نمطية للنساء والرجال.

من جهة أخرى، قام وفد من المنظمة المغربية لحقوق الإنسان مكون من الدكتور محمد النشناش والدكتورة نادية بلقاري وسعيد البكري، أخيرا بزيارة السجن المحلي في مدينة سلا المجاورة للرباط قصد الاطلاع على الحالة الصحية للانفصالي الصحراوي نعمة الاصفاري المحكوم بالسجن مدة 30 سنة في قضية مخيم «أكديم إزيك».

وقال بيان صادر عن المنظمة تلقت «الشرق الأوسط» نسخة منه إن حالة الاصفاري جيدة ولا يشتكي من أي مرض أو سوء معاملة، بل يتمتع بكل الحقوق المعترف بها من زيارات وممارسة الرياضة والعلاج الطبي والدراسة.

وأضاف البيان أن الاصفاري عبر للوفد عن استيائه من الحملات التي تستغل اسمه في المدة الأخيرة، في إشارة إلى تداعيات الأزمة الدبلوماسية المغربية - الفرنسية الأخيرة، الناتجة عن دعوى رفعتها جمعية مسيحية مناهضة للتعذيب ضد مدير المخابرات الداخلية المغربية عبد اللطيف حموشي.

وأكد الاصفاري للوفد الحقوقي أن الحوار الجاد يعد أحسن وسيلة لإيجاد الحلول الملائمة للقضايا المطروحة، وعبر عن استعداده للمشاركة في هذه المبادرة.

مجلس حقوق الإنسان يوصي بإلغاء جميع المقتضيات التمييزية ضد المرأة وتعزيز المساواة والمناصفة

أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مذكرة اعتمدها للمساهمة في النقاش حول مشروع القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، بالاستناد إلى ديباجة الدستور والفصل 19 منه، بإلغاء جميع المقتضيات الواردة في التشريعات والنصوص التنظيمية والسياسات العمومية التي تنطوي على تمييز مباشر أو غير مباشر، وتعزيز المساواة والمناصفة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات، من خلال تدابير تشريعية وتنظيمية وإجراءات تهم السياسات العمومية.

ودعت المذكرة، التي تم تقديمها في ندوة صحفية عقدها ادريس اليزمي رئيس المجلس، إلى اعتماد الإطار المرجعي الدولي للعنف ضد المرأة والتعريف الدولي للعنف القائم على النوع كما كرسته المعايير الدولية ذات الصلة، أي وجوب اعتبار العنف ضد المرأة انتهاكا لحقوق الإنسان وتمييزا قائما على أساس الجنس، واتخاذ جميع التدابير التشريعية والتنظيمية وإجراءات السياسات العمومية للإقرار بأن العنف ضد المرأة عنف مبني على النوع لأنه يعتبر شكلا من أشكال التمييز بين الجنسين ومظهرا من مظاهر علاقات القوة التي كانت دائما غير متكافئة بين الرجل والمرأة على مر التاريخ وانتهاكا للحقوق الأساسية للنساء والفتيات.

وجاء في هذه المذكرة بأن السنوات الأربعة الماضية شهدت بروز توافق عالمي حول اعتبار العنف الممارس ضد النساء انتهاكا لحقوق الإنسان وتمييزا على أساس الجنس ومسا بحرية النساء والفتيات وكرامتهن، مشيرة إلى أن العنف الذي تتعرض له النساء والفتيات لا يسمح لهن بالتمتع بالحقوق التي يكفلها لهن الدستور ومدونة الأسرة وباقي التشريعات ذات الصلة، بالنظر إلى فرص الإفلات من العقاب التي يتمتع بها مرتكبو العنف، وتقبل المجتمع للعنف القائم على أساس الجنس.

وشددت المذكرة، التي تم اعتمادها خلال الدورة العادية السادسة للمجلس، على أن التجربة الرائدة التي راكمها المغرب على صعيد العالم العربي في مجال التعبئة والتوعية ونشر المعرفة، تحتم عليه وضع تشريع خاص يرقى إلى طموحاته وإلى الجهود التي بذلها، ويتناسب على الخصوص مع الانتشار المتزايد لظاهرة العنف ضد النساء، وذلك حتى تصبح المكتسبات التي سجلها في السنوات الأخيرة حقيقة ملموسة.

ويقترح المجلس في هذا الإطار، طبقا لاختصاصاته ومهامه، ومساهمة منه في النقاش الجاري حاليا بشأن مسودة مشروع قانون محاربة العنف ضد النساء، الذي قدمته وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، عدة توصيات تهم بشكل خاص الإطار المرجعي والمفاهيمي الدولي للعنف، ومسؤولية الدولة في محاربة العنف القائم على النوع الاجتماعي، وزجر العنف العمدي والمعاقبة عليه، وحماية حقوق الضحايا والناجيات من العنف وضمان ولوجهن للعدالة وخدمات التكفل وتدابير الحماية والوقاية.

ودعا المجلس إلى إبداء العناية الواجبة لمنع أفعال العنف التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والتحقيق فيها ومعاقبة فاعليها وتقديم التعويض للضحايا، واعتماد أو مراجعة القوانين التي تجرم العنف ضد النساء والفتيات، واتخاذ تدابير في هذا الصدد من أجل ضمان الحماية المستعجلة والتحقيق والمتابعة القضائية والعقاب المناسب للجناة، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب.

كما دعا إلى إعطاء الأولوية لمحاربة العنف المنزلي الزوجي من خلال اعتماد وتعزيز وتنفيذ تشريع يحظره ويتضمن أحكاما زجرية ويوفر الحماية القانونية الملائمة للضحايا، وضمان تنسيق ورصد ومتابعة وتقييم تنفيذ القانون المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء من خلال آليات اليقظة والتتبع والتنسيق بين مختلف المتدخلين المؤسساتيين وغير المؤسساتيين، فضلا عن التنصيص بشكل دقيق على اعتبار أفعال العنف العمدي ضد النساء والفتيات، بما فيها المرتكبة من طرف الأزواج، جريمة، لاسيما الأفعال التي لا يجرمها التشريع الجنائي الحالي أو لا يحددها بوضوح.

وهمت توصيات المجلس أيضا حماية حقوق ومصالح الضحايا في جميع مراحل البحث والمسطرة القضائية، واتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير ضرورية أخرى لتمكينهن من الحصول بكيفية ميسرة وفي وقت مناسب على تعويض عن الضرر الذي لحقهن.

وبعد أن أشارت إلى أن الصور النمطية والأفكار المسبقة ذات الصلة بالنوع الاجتماعي تعتبر آليات لإضفاء الشرعية على التمييز والعنف ضد المرأة، أكدت الوثيقة في هذا السياق أنه من واجب الدولة اتخاذ جميع التدابير الزجرية والتحفيزية والإجراءات المواكبة للقضاء على الأفكار المسبقة وغيرها من الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية المرأة أو على أدوار نمطية للنساء والرجال، داعية إلى جعل ثقافة المساواة وحقوق الإنسان بصفة عامة المحور المفصلي للمنظومة التربوية في كل مستوياتها، وتخويل الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري اختصاص مراقبة احترام متعهدي الاتصال السمعي البصري لمبدأ المساواة والمناصفة وكرامة المرأة المنصوص عليه في الدستور.

http://kafapresse.com/index.php?ida=20828

4 العدد: 850 الخبر الجمعة 7 مارس 2014

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يدعو إلى اعتماد القوانين التي تجرم العنف ضد النساء

41/850

■ الرباط-خالد مجدوب

دعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أمس الخميس بالرباط، إلى اعتماد القوانين التي تجرم العنف ضد النساء والفتيات واتخاذ التدابير في هذا الصدد من أجل ضمان الحماية المستعجلة والتحقيق والمتابعة القضائية والعقاب المناسب للجناة، وذلك من أجل وضع حد للإفلات من العقاب.

وأكد المجلس خلال تقديمه لمذكرة في إطار اضطلاع المجلس باختصاصاته في مجال النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها وكذا مساهمته في النقاش الجاري حول محاربة العنف ضد النساء « بندوة صحفية، على ضرورة اعتبار العنف ضد المرأة انتهاكا لحقوق الإنسان وتمييزا قائما على أساس الجنس.

وشدد المجلس الوطني على ضرورة تحديد أهداف القانون الخاص بمسؤولية الدولة في محاربة العنف القائم على النوع بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي يؤكد مسؤولية الدول في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وفقا للقوانين الوطنية، سواء ارتكبت هذه الأفعال من الدولة أو ارتكبت من طرف الأفراد.

وطالب المجلس، باعتماد الإطار المرجعي الدولي للعنف ضد المرأة والتعريف الدولي للعنف القائم على أساس النوع كما كرسته المعايير الدولية.

وأضاف المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنه من المفروض اتخاذ جميع التدابير التشريعية والتنظيمية وإجراءات السياسات العمومية من أجل الإقرار بأن العنف ضد المرأة عنف مبني على النوع لكونه يعتبر من أشكال التمييز بين الجنسين، ومظهرا من مظاهر علاقات القوة التي كانت دائما غير متكافئة بين الرجل والمرأة على مر التاريخ.

ووفق المذكرة ذاتها، فإنه يجب الامتناع عن ارتكاب جميع أفعال العنف ضد الفتيات والنساء.

وقال المجلس الوطني لحقوق الإنسان بوجوب اعتماد ديباجة الدستور والفصل 19 منه، من أجل إلغاء جميع المقتضيات الواردة في التشريعات والنصوص التنظيمية والسياسات العمومية التي تنطوي على تمييز مباشر أو غير مباشر وتعزيز المناصفة والمساواة بين الرجل والمرأة في كل المستويات والمجالات.

وطالبت المذكرة بحظر العنف الزوجي المنزلي من خلال اعتماد التشريعات تتضمن أحكاما زجرية ويوفر الحماية القانونية الملائمة للضحايا.

وشددت على حماية حقوق الضحايا في جميع مراحل البحث والمسطرة القضائية، وضمان استفادة الضحايا من خدمات الدعم والإعلام بوسائل مناسبة وبتاطير من مهنيين مؤهلين، واتخاذ جميع التدابير التشريعية لمنح قاضي المستعجلات اختصاص إصدار أوامر زجرية لحماية فورية لفائدة النساء ضحايا العنف دون أن يترتب عنها اعباء مالية أو إدارية.

مشروع قانون محاربة العنف ضد النساء.. توصيات

أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، اليوم الخميس (6 مارس)، في مذكرة اعتمدها للمساهمة في النقاش حول مشروع القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، بالاستناد إلى ديباجة الدستور والفصل 19 منه، بإلغاء جميع المقتضيات الواردة في التشريعات والنصوص التنظيمية والسياسات العمومية التي تنطوي على تمييز مباشر أو غير مباشر، وتعزيز المساواة والمناصفة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات، من خلال تدابير تشريعية وتنظيمية وإجراءات تهم السياسات العمومية.

ودعت المذكرة، التي تم تقديمها في ندوة صحافية ترأسها إدريس اليزمي، رئيس المجلس، إلى اعتماد الإطار المرجعي الدولي للعنف ضد المرأة والتعريف الدولي للعنف القائم على النوع كما كرسته المعايير الدولية ذات الصلة، أي وجوب اعتبار العنف ضد المرأة انتهاكا لحقوق الإنسان وتمييزا قائما على أساس الجنس، واتخاذ جميع التدابير التشريعية والتنظيمية وإجراءات السياسات العمومية للإقرار بأن العنف ضد المرأة عنف مبني على النوع لأنه يعتبر شكلا من أشكال التمييز بين الجنسين ومظهرا من مظاهر علاقات القوة التي كانت دائما غير متكافئة بين الرجل والمرأة على مر التاريخ وانتهاكا للحقوق الأساسية للنساء والفتيات.

ودعا المجلس إلى إبداء العناية الواجبة لمنع أفعال العنف التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والتحقيق فيها ومعاقبة فاعليها وتقديم التعويض للضحايا، واعتماد أو مراجعة القوانين التي تجرم العنف ضد النساء والفتيات، واتخاذ تدابير في هذا الصدد من أجل ضمان الحماية المستعجلة والتحقيق والمتابعة القضائية والعقاب المناسب للجناة، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب.

http://www.kifache.com/58264

صحيفة الناس

المغرب وأربعة بلدان أخرى يطلقون بجنيف نداء من أجل عالم بدون تعذيب

صحيفة الناس

أطلق المغرب وأربعة بلدان أخرى، يوم الثلاثاء المنصرم بجنيف، نداء إلى كافة بلدان العالم من أجل المصادقة وتفعيل الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب. وقد تم إطلاق هذا النداء الرسمي من المقر الأوربي للأمم المتحدة بحضور الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون امباركة بوعيدة والمفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان نافي بيلاي.

ووقع على «المبادرة العالمية للمصادقة الدولية على اتفاقية مناهضة التعذيب وعقوبات أخرى أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»، كل من الدنمارك والشيلي وغانا وإندونيسيا والمغرب.

وفي كلمة خلال ورشة منظمة بهذه المناسبة، قالت بوعيدة إن مساهمة المملكة في هذه المبادرة «تعد إشارة واضحة وقوية لانخراطها الثابت لفائدة النهوض والاحترام الفعلي لحقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي».

وذكرت بأن المغرب صادق على اتفاقية مناهضة التعذيب منذ 20 سنة في إطار مسلسل واسع من الإصلاحات الهيكلية والعميقة، مشيرة إلى أنه من الإجراءات المتخذة تجريم كافة أشكال التعذيب والمعاملة السيئة.

وأوضحت أن هذا التوجه يعد تعبيرا عن اختيار ديمقراطي استراتيجي لا رجعة فيه، والتزاما ثابتا من أجل حماية والنهوض بحقوق الإنسان. وقد تكرست هذه التدابير بدستور 2011 وتم تفعيلها في إطار القانون مع إقرار ضمانات قانونية وقضائية وإدارية.

وحسب الوزيرة، فإن هذا المسلسل تعزز بعد المصادقة سنة 2012 على البروتوكول الاختياري للاتفاقية والزيارة التي قام بها في شتنبر 2012 للمغرب، المقرر الخاص للأمم المتحدة لمناهضة التعذيب خوان مانديز.

وذكرت أن المغرب قدم بشكل إرادي، في يناير الماضي، تقريرا لمتابعة تفعيل توصيات المقرر الخاص، مضيفة أن الملك محمد السادس يضع بشكل دائم كرامة المواطن المغربي في صلب انشغالاته وكهدف أسمى للسياسات العمومية.

وفي السياق نفسه، اعتبرت السيدة بوعيدة أن نجاح المبادرة العالمية للمصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب «يتوقف على قدرتنا على التحسيس وإشراك البرلمانيين والمشرعين بشكل أكبر في المجهود الدولي للتشجيع على الانخراط في هذه الآلية».

من جهتها، أشادت السيدة بيلاي بمبادرة تنظيم هذه الورشة وجهود البلدان المنظمة، ومن بينها المغرب، للتحسيس بقضية مناهضة التعذيب.

وأكدت أنه يتعين تجريم ممارسة التعذيب، ويتوجب على العدالة الوطنية أن تتوفر على الآليات القانونية لضمان حماية حقيقية للأشخاص، معتبرة أن المصادقة على هذه الاتفاقية على أوسع نطاق تفرض نفسها في الوقت الراهن، وأيضا تعاونا متنامياً للبلدان مع لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

وحضر هذه الورشة عدد من الفاعلين في مجال حقوق الإنسان ومسؤولون ودبلوماسيون يمثلون البلدان الموقعة على المبادرة المناهضة للتعذيب، من بينهم السفير الممثل الدائم للمغرب بجنيف.

صحيفة الناس

مهرجان تطوان السينمائي يحتفي بحقوق الإنسان في دورته العشرين

تساؤلات حول مشاركة ملص بعد منعه من مغادرة التراب السوري

16/1/25

85فيلما ستشارك في الدورة المقبلة من مهرجان تطوان للسينما المتوسطية، وستحتفي هذه الأفلام بحقوق الإنسان. وقررت إدارة المهرجان أن يكون المخرج السوري محمد ملص هو رئيس لجنة تحكيم الأفلام الطويلة، إلا أن حادث منعه من مغادرة التراب السوري من طرف المخابرات جعل السؤال يطرح، حول ما إن كان ملص سيكون حاضرا في المهرجان أم لا.

صحيفة الناس

تحتضن مدينة تطوان ما بين 29 مارس الجاري و5 أبريل المقبل الدورة العشرين لمهرجان السينما المتوسطي. وتعرف الدورة المقبلة عرض 85 فيلما، منها الأفلام الطويلة والقصيرة والوثائقية، منها 12 فيلما وثائقيا من مختلف دول البحر الأبيض المتوسط، كفلسطين ولبنان ومصر وتونس وفرنسا وإسبانيا واليونان وإيطاليا وتركيا، و12 فيلما طويلا مشاركا في المسابقة الرسمية للأفلام الطويلة. وستعرض الأفلام في قاعة سينما «أبنيدا» بتطوان، التي تقدم منذ الدورة السابقة، عرضا رقميا للأفلام السينمائية.

وكان من المقرر أن يترأس المخرج السوري محمد ملص لجنة تحكيم الأفلام الطويلة، ذلك قبل إلقاء القبض عليه من طرف المخابرات السورية، مانعة إياه من التوجه إلى أحد المهرجانات السينمائية بلبنان. فيما ستترأس المخرجة المصرية مريان خوري لجنة الوثائقي والإسباني إسماعيل مارتين لجنة مسابقة الأفلام القصيرة. واختير المخرج والكاتب السوري محمد ملص، لأنه أحد أعلام السينما العربية، وأثرى الخزانة السينمائية والثقافية في العالم العربي بالكثير من الروائع السينمائية التي ساءلت مختلف القضايا التي شغلت المجتمعات العربية، وقائع وانكسارات وأحلاما وانتظارات. لكن التطورات الأخيرة وتصريح ملص بعد إخلاء سبيله بأنه سيعود إلى سوريا أثارت شكوكا حول مشاركته في هذا الحدث، مع الإبقاء على عرض خاص للفيلم الأخير له «سلم إلى دمشق»، خلال هذه الدورة الاستثنائية من تاريخ المهرجان المغربي. ويلتقي المشاركون في الدورة العشرين من مهرجان تطوان السينمائي الدولي حول مائدة مستديرة عن «السينما وحقوق الإنسان في المتوسط»، بالتعاون مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، واللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بطنجة تطوان. ويشارك في المائدة المستديرة، الناقد السينمائي محمد ناصر الصردي، مؤسس مهرجان أفلام حقوق الإنسان بتونس، والسينمائي الإسباني أراسيلي رودريغيث ماتيوس، والمخرج الإسباني ميجيل رويدا، والناقد الجزائري محمد بنصالح والمخرج اللبناني بهيج حجيج، والمخرجة المصرية نسرين الزيات، والمخرج التركي عمر لوفنتوغلو والمخرج اليوناني طيمون كولاسيس، والمخرج المغربي سعد الشرايبي والباحث المغربي نور الدين آفاية.

المخرج السوري محمد ملص

وتشمل فعاليات هذه الدورة تنظيم ندوة دولية كبرى حول «المدرسة السينما»، بشراكة مع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بطنجة، بحضور سينمائيين ومتخصصين ينتمون إلى العديد من المنتديات والمحافل السينمائية.

يشارك في هذه الندوة الدولية حول «السينما والمدرسة» كل من ناطالي بورجيوس وديديير كينير وفانسون ميليللي من فرنسا، وفيكتور عمار من إسبانيا، وماريان خوري من مصر، وكمال بن ونّاس من تونس ومحمد المرابط خير الدين ويوسف آيت حمو وعلي السكاكي من المغرب.

وقال أحمد حسني مدير المهرجان، في تصريح صحفي، إن «المهرجان بالإضافة إلى كونه يسعى إلى تحقيق وتعزيز التواصل والتقارب الإنساني بين مكونات الحضارة المتوسطية، فإنه يروم عبر العرض السينمائي والندوات الفكرية المتخصصة وموائد الحوار تعزيز الاهتمام بالسينما المتوسطية كرافد إبداعي وتاريخي وجغرافي مشترك، والمساهمة في الترويج للفيلم المتوسطي وتعزيز التعاون والتواصل الثقافي». وأكد حسني أن المهرجان كعلامة ثقافية وطنية صرفة يسعى أيضا إلى الترويج للإبداع السينمائي المغربي عامة، ونشر القيم التربوية والإنسانية من خلال السينما والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بجهة طنجة- تطوان والتعريف بموروثها الحضاري.

شباب الجبهة الوطنية يرفضون استغلال التقارير الحقوقية لخدمة الانفصاليين

3/128

الرباط: خالد بوبكري

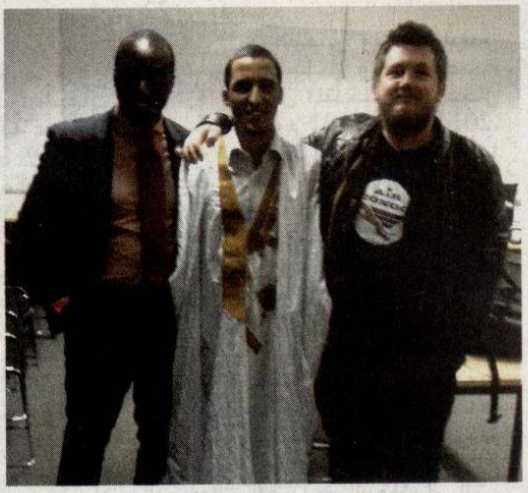

شددت الجبهة الوطنية لشباب من أجل الصحراء المغربية التي تضم في عضويتها مختلف شبيبات الأحزاب وفعاليات المجتمع المدني، على رفضها لإستغلال التقارير الحقوقية لخدمة خصوم الوحدة الترابية، ومطالبتها بإحداث وزارة قائمة الذات مكلفة بحقوق الإنسان من أجل مواجهة التقارير المغرضة والمنحازة، وإخراج مدونة الصحافة و النشر دون التنصيص على العقوبات السالبة للحرية في حق الصحافيين.

وقررت الجبهة في اجتماعها الأخير تقديم تقرير مواز للأجهزة المعاهدتية، بعد وقوفها على خلاصات بعض التقارير الدولية المعلنة أخيرا والمنجزة من طرف منظمة «هيومن رايتش ووتش»، ومنظمة العفو الدولية، والتقرير الأوربي، والخارجية الأمريكية، وكذا الهجمة الشرسة لجهات مدفوعة بفرنسا على المؤسسات المغربية.

وعبرت عن رفضها لطريقة الانتقائية التي تعتمدها بعض الجهات في معالجة للاشكالات المطروحة وطريقتها في اختيار التقارير المرتبطة بقضايا حساسة ذات صبغة سياسية، ولها علاقة مباشرة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، بل منها بعض الملفات المعروضة على القضاء المغربي، والتي شهدت أطوار الحكم فيها حضورا قويا للمنظمات الحقوقية الوطنية والدولية والمراقبين الدوليين «والذين لم يجدوا أية عرقلة في أداء مهامهم»، وكذلك القنوات التلفزية، ووكالات الأنباء، التي منحت لها تراخيص إدخال معدات التصويروأجهزة البث لفائدة وسائل الإعلام الأجنبية التي لا تتوفر على مراسلين بالمغرب. وتمكين ممثلي وسائل الإعلام الأجنبية، من إجراء مقابلات صحافية مع مختلف الفاعلين، ودفاع المتهمين وعائلاتهم في عين المكان، وعبروا بكل حرية عن مواقفهم الحقوقية والسياسية، رغم أنها أحيانا تجاوزت الإطار الحقوقي والقانوني.

وأشار شباب الجبهة لأهمية الدينامية الدولية للمغرب وانخراطه الدائم والفعال في جميع مبادرات المنتظم الدولي الأممية منها أو الثنائية، وإلتزامه بتقديم التقارير الدورية المرتبطة بكل اتفاقية على حدة، والعمل من أجل احترام الآجال المقترحة لمناقشة التقارير الدورية، والتفاعل مع المواثيق الدولية والانسجام مع توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وخاصة التوصية 10 الواردة في إطار المحور رقم 1 المتعلق بتثبيت الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان، وكذا التوصية رقم 2 المتعلقة بتأهيل القضاء وتقوية استقلاله.

وطالبت الجبهة الوطنية للشباب من أجل الصحراء المغربية بإحداث وزارة حقوق الإنسان بإمكانات بشرية ومادية وصلاحيات موسعة، بدل الاقتصار على المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان. وتفعيل توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان بعدم متابعة المدنيين أما المحاكم العسكرية، وإخراج خطة الوطنية الديمقراطية وحقوق الإنسان، التي ما زالت تراوح رفوف الحكومة منذ 2008، كمدخل لمأسسة سياسة عمومية في مجال حقوق الإنسان.

ودعت الى التجاوب والرد السريع على التقارير المغرضة والمنحازة، والتي تستهدف مصداقية البلد خدمة للمتربصين بالمغرب، والإسراع بتفعيل الفصل 113 من الدستور عبر تشكيل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، كهيئة دستورية مستقلة، مع إدماج التكوين في مجال حقوق الإنسان لفائدة القضاة، ورجال الشرطة من أجل تلافي الانزلاقات التي يستغلها أعداء الوحدة الترابية، وتسريع إخراج مدونة الصحافة والنشر، شريطة عدم التنصيص على العقوبات السالبة للحرية للصحافيين، انسجاما مع المواثيق والأعراف الدولية.

صحيفة الناس

سن زواج القاصر يؤجج الخلاف بين البيجيدي والتقدم والاشتراكية

3/128

صحيفة الناس

بينما تقدم الفريق النيابي لحزب العدالة والتنمية بمجلس النواب، بطلب مراجعة المادتين 20 و21 من مدونة الأسرة، بغية حصر الإذن في زواج القاصر في ما فوق السادسة عشر من العمر، دعا رشيد ركبان، رئيس الفريق البرلماني لحزب التقدم والاشتراكية بعرض وتتميم المادة 20 من القانون رقم 70.03 على المجلس الوطني لحقوق الإنسان لملاءمة مدى احترامها لحقوق الإنسان.

واستند فريق العدالة والتنمية في تقديم طلبه، على «التعبير الحر للقاصر عن إرادته، وجعل الإذن بزواجه قابلا للطعن»، كذلك إحالة أمر الإذن بالزواج على هيئة الحكم في حال عدم موافقة النائب الشرعي على الزواج، بينما أعلن حزب التقدم والاشتراكية عبر فريقه البرلماني تشبثه بالسن القانوني للزواج والذي حددته مدونة الأسرة في 18 سنة. وفي هذا السياق، قالت رشيدة الطاهري، البرلمانية عن حزب التقدم والاشتراكية في تصريحات إعلامية، إن أي تنازل عن السن المحدد قانونيا في 18 سنة «ستكون ضحيته الفتيات القاصرات، باعتبارهن المعنيات الرئيسيات بالمقترح نظرا لضآلة نسبة الذكور المعنيين به». وأضافت الطاهري في التصريحات ذاتها، إن مراجعة المادة العشرين وخفض سن الزواج يقود لا محالة إلى تزويج القاصرات، وبناء عليه وجب وقف المقترح « حماية لحقوقهن وحتى لا نحمل الفتيات أعطاب السياسيات» مسجلة أن سن الزواج «قضية وقع عليها إجماع في 2003 ، وأي تراجع عنها يعتبر رسالة سلبية اتجاه حقوق الأطفال». ولم تربط الطاهري معارضة حزبها بكون من تقدم بالمقترح حزب حليف في الائتلاف الحكومي بل بـ«حقوق الإنسان» التي كان دخول حزبها الحكومة مشروطا «بعدم المساس بها وبالحريات الفردية والجماعية»، مضيفة أن «أي مس بالحقوق بالنسبة لنا خط أحمر استنادا إلى الدستور الذي أفرد بابا للحريات وأي تراجع عن المكتسبات سنتصدى له».

EL ASSIMA Post
العاصمة
يومية شاملة ■ العدد: 33 ■ الإثنين 07 محرم 1435 الموافق 11 نونبر 2013 ■ مدير النشر: علي لبلي

2n31

مذكرة اليزمي تدعو إلى اعتماد الإطار المرجعي الدولي للعنف ضد المرأة

دعت الدولة إلى تحمل مسؤولية درء أفعال العنف ■ تخويل الهيأة العليا اختصاص مراقبة احترام وسائل الإعلام لمبدأ المساواة والمناصفة

الرباط: يوسف لخضر

دعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى اعتماد الإطار المرجعي الدولي للعنف ضد المرأة والتعريف الدولي للعنف القائم على النوع كما كرسته المعايير الدولية ذات الصلة، إضافة إلى وجوب اعتبار العنف ضد المرأة انتهاكاً لحقوق الإنسان وتمييزاً قائماً على أساس الجنس، واعتباره يستهدف جميع الفئات العمرية وجميع الفضاءات بما فيها البيت وداخل الأسرة وفي مقر العمل والمؤسسات التعليمية وأماكن الحرمان من الحرية والأماكن العامة.

وقال اليزمي في ندوة صحافية، أمس، في مقر المجلس بالرباط، إن هذا الأطار القانوني إن تم اعتماده يتوجب على الدول أن "تجتهد في درء أفعال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وفقاً للقوانين الوطنية، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبها أفراد"، مضيفاً أنه ينبغي على الحكومات أن تضفي فعالية أكبر على وظائفها من أجل ضمان التحقيق الفعال في حوادث العنف الأسري ومعاقبة مرتكبيها.

كما أشار المجلس في مذكرة تم تقديمها أمس (الخميس)، إلى ضرورة الاستناد إلى ديباجة الدستور والفصل 19 منه، بإلغاء جميع المقتضيات الواردة في التشريعات والنصوص التنظيمية والسياسات العمومية التي تنطوي على تمييز مباشر أو غير مباشر، وتعزيز المساواة والمناصفة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات، من خلال تدابير تشريعية وتنظيمية وإجراءات تهم السياسات العمومية.

وجاء في هذه المذكرة، أن السنوات الأربعة الماضية شهدت بروز توافق عالمي حول اعتبار العنف الممارس ضد النساء انتهاكاً لحقوق الإنسان وتمييزاً على أساس الجنس ومساً بحرية النساء والفتيات وكرامتهن، مشيرة إلى أن العنف الذي تتعرض له النساء وألفتيات لا يسمح لهن بالتمتع بالحقوق التي يكفلها لهن الدستور ومدونة الأسرة وباقي التشريعات ذات الصلة، بالنظر إلى فرص الإفلات من العقاب التي يتمتع بها مرتكبو العنف، وتقبل المجتمع للعنف القائم على أساس الجنس.

وشددت المذكرة، التي تم اعتمادها خلال الدورة العادية السادسة للمجلس، على أن التجربة الرائدة التي راكمها المغرب على صعيد العالم العربي في مجال التعبئة والتوعية ونشر المعرفة، تحتم عليه وضع تشريع خاص يرقى إلى طموحاته وإلى الجهود التي بذلها، ويتناسب على الخصوص مع الانتشار المتزايد لظاهرة العنف ضد النساء، وذلك حتى تصبح المكتسبات التي سجلها في السنوات الأخيرة حقيقة ملموسة.

ومساهمة منه في النقاش الجاري حالياً بشأن مسودة مشروع قانون محاربة العنف ضد النساء، الذي قدمته وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، دعا المجلس إلى إيداء العناية الواجبة لمنع أفعال العنف التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والتحقيق فيها ومعاقبة فاعليها وتقديم التعويض للضحايا، واعتماد أو مراجعة القوانين التي تجرم العنف ضد النساء والفتيات، واتخاذ تدابير في هذا الصدد من أجل ضمان الحماية المستعجلة والتحقيق والمتابعة القضائية والعقاب المناسب للجناة، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب.

كما دعا إلى إعطاء الأولوية لمحاربة العنف المنزلي الزوجي من خلال اعتماد وتعزيز وتنفيذ تشريع يحظره ويتضمن أحكاماً زجرية ويوفر الحماية القانونية الملائمة للضحايا، وضمان تنسيق ورصد ومتابعة وتقييم تنفيذ القانون المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء من خلال آليات اليقظة والتتبع والتنسيق بين مختلف المتدخلين المؤسساتيين وغير المؤسساتيين، والتنصيص بشكل دقيق على اعتبار أفعال العنف العمدي ضد النساء والفتيات جريمة.

وهمت توصيات المجلس أيضاً حماية حقوق ومصالح الضحايا في جميع مراحل البحث والمسطرة القضائية، واتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير ضرورية أخرى لتمكينهن من الحصول بكيفية ميسرة وفي وقت مناسب على تعويض عن الضرر الذي لحقهن.

واعتبرت المذكرة، أن الصور النمطية والأفكار المسبقة ذات الصلة بالنوع الاجتماعي تعتبر آليات لإضفاء الشرعية على التمييز والعنف ضد المرأة، وأكدت في هذا السياق أنه من واجب الدولة اتخاذ جميع التدابير الزجرية والتحفيزية والإجراءات المواكبة للقضاء على الأفكار المسبقة وغيرها من الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية المرأة أو على أدوار نمطية للنساء والرجال، داعية إلى جعل ثقافة المساواة وحقوق الإنسان بصفة عامة المحور المفصلي للمنظومة التربوية في كل مستوياتها.

كما أشار المجلس في المذكرة ذاتها إلى تخويل الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري اختصاص مراقبة احترام متعهدي الاتصال السمعي البصري لمبدأ المساواة والمناصفة وكرامة المرأة المنصوص عليه في الدستور، وإعداد وتطبيق برامج تكوين ممنهجة وإلزامية موجهة إلى المكلفين بإنفاذ القوانين ومهنيي القضاء والأطباء الشرعيين والأطباء النفسانيين في مجال مساعدة الضحايا وإعداد وتطبيق برامج دعم قدرات مختلف الفاعلين العاملين في مجالات الوقاية وزجر العنف ضد النساء وذلك وفقاً للمعايير الدولية في هذا المجال.

جانب من الندوة (خاص)

Lutte contre la violence à l'égard des femmes

La recette de Driss El Yazami

■ Dans son mémorandum, le CNDH recommande de réprimer et de sanctionner les actes intentionnels de violences à l'égard des femmes et filles perpétrés y compris par les conjoints.

■ Il estime urgent d'amender les dispositions du code de la famille pour interdire le mariage des mineurs de moins de 18 ans révolus.

■ L'une des mesures importantes est la création d'unités spécialisées au sein de la police judiciaire et des pôles spécialisés au sein de chaque parquet. Ils seront chargés d'enquêter sur les violences faites aux femmes et de poursuivre les auteurs présumés

Voir pages 4-5

La médecine légale va-t-elle disparaître?

La SMMHSP insiste sur le fait que la médecine légale étant une branche de la médecine, c'est au Conseil de l'Ordre des médecins, et à lui seul, de dire qui est apte à exercer et qui ne l'est pas.

La médecine légale est-elle condamnée à devenir illégale au Maroc ? Incongrue, improbable, illogique même en ce qu'elle associe deux concepts qui s'excluent, la question est néanmoins posée avec gravité par la Société marocaine des médecins d'hygiène et de salubrité publique (SMMHSP) qui s'insurge contre le projet de loi organisant la profession des médecins légistes.

Cette opposition, le bureau du groupement l'a de nouveau réitérée mardi, au cours d'une conférence de presse donnée à Rabat au siège de l'Association de défense des femmes violentées –est-ce un hasard ? Si le projet de loi qui est actuellement examiné par le Secrétariat général du gouvernement passe, c'est la centaine de médecins légistes qui exercent dans les bureaux municipaux d'hygiène (BMH) qui se retrouve hors la loi.

Selon l'article 53 du nouveau projet en effet, l'exercice de la médecine légale sans l'autorisation préalable du futur Conseil national expose aux peines qui sanctionnent la pratique frauduleuse d'un métier. Mais si elle se veut souscrire pleinement à la volonté de préserver les bonnes pratiques, la SMMHSP insiste néanmoins sur le fait que la médecine légale étant une branche de la médecine, c'est au Conseil de l'Ordre des médecins, et à lui seul, de dire qui est apte à exercer et qui ne l'est pas.

Car, au regard des nouvelles dispositions, la «centaine de médecins légistes qui depuis plusieurs décennies portent à bras-le-corps la médecine légale en l'exerçant au quotidien dans des conditions difficiles, n'est pas logée à semblable enseigne que la dizaine qui le sont devenus par voie de résidanat». Pourtant, cette centaine de médecins aguerris par des décennies de pratique a été à bonne école.

Une première fournée composée de trente membres est diplômée des facultés de France et les soixante-dix autres des universités marocaines. «Ce sont des médecins qui, en plus d'études de médecine générale, ont été certifiés en médecine légale».

Mais, selon les médecins légistes, ce n'est pas simplement par manque d'équité professionnelle que pèche le projet portant organisation des métiers de la médecine légale initié par le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) et repris à son compte – après toilettage- par le ministère de la justice et des libertés. Des remarques critiques à l'encontre du projet, ils en ont une dizaine.

Et d'abord celle-ci qui bruit comme un couac dans le discours sur la démarche participative suivie dans l'élaboration des projets engageant les corps de métier. «Nous n'avons pas été associés aux discussions. En fait, une seule personne y a assisté et, on ne peut pas dire qu'elle soit représentative de l'ensemble de la profession».

http://www.aujourdhui.ma/maroc/societe/la-medecine-legale-va-t-elle-disparaitre--108288#.Uxm23vl_u_t

Voilà pour le contexte, pour ce qui est du texte, la profession fait remarquer que pas une fois le nouveau libellé n'a expressément cité les centres de médecine légale dépendant des collectivités locales et «qui réalisent environ 90% des missions de médecine légale sur réquisitions du parquet ou de l'instruction». Ensuite, le projet renferme une inexactitude quand il laisse entendre que la médecine légale n'est pratiquée que dans les unités créées dans les Centres hospitaliers universitaires (CHU).

En fait, «la décision ministérielle 11- 456 du 6 juillet 2011 portant règlement intérieur des hôpitaux leur interdit la prise en charge en cas d'existence de centres médicaux légaux des collectivités locales». Troisième critique fondamentale : le projet n'évoque pas le cas de ces praticiens qui, pourtant, ayant suivi une formation académique sanctionnée par des diplômes obtenus auprès d'universités marocaines ou étrangères, exercent dans ces centres en vertu de l'arrêté 117-01 du 12 janvier 2001 pris conjointement par le ministre de la santé et celui de l'intérieur.

Reste le plus important : adopter le projet en l'état signifie l'exclusion de l'existant. Or cet existant, c'est «l'un des auxiliaires de justice les plus efficaces et les plus nécessaires à l'établissement de la vérité». De surcroît, «dire que la médecine légale exercée jusqu'à aujourd'hui n'a plus cours, c'est poser que les jugements qui ont été rendus sur la base de son expertise sont peu fiables». Plus, parmi les médecins légistes qui exercent en vertu de certificats délivrés par les universités, il y a des gendarmes et des policiers.

«Alors eux non plus n'ont pas été à bonne école ?», s'interroge la société des médecins d'hygiène. Une chose est sûre : si le projet passe en l'état, c'est la médecine légale qui trépasse. A la SMMHSP on le dit clairement : «Nous serons obligés de cesser nos activités que nous le voulions ou non. Au regard de la nouvelle loi, nous serons en effet considérés comme des illégaux». Corollaire : si une telle éventualité survenait, c'est une bonne partie de la justice pénale qui se retrouverait à la morgue.

Lutte contre la violence à l'égard des femmes

La recette de Driss El Yazami

Laila Zerrour
lzerrour@aujourdhui.ma

Le CNDH propose des sanctions plus sévères pour le viol commis sur une personne mineure, incapable, handicapée, sur une personne connue par ses facultés mentales faibles, sur une femme enceinte, ainsi que le viol par le conjoint de la victime.

Le CNDH recommande d'encourager toute personne témoin d'un acte de violence ou qui a de sérieuses raisons de croire qu'un tel acte pourrait être commis à les signaler aux organisations ou autorités compétentes.

Les dates anniversaires sont souvent l'occasion de revenir sur des sujets polémiques. Ainsi, à la veille de la Journée mondiale de la femme, le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) a présenté son mémorandum relatif au projet de loi sur la lutte contre la violence à l'égard des femmes. Dans son document, le CNDH recommande de réprimer et de sanctionner les actes intentionnels de violences à l'égard des femmes et filles perpétrés y compris par les conjoints. Pour cela, le Conseil estime qu'il est primordial de redéfinir le viol, la définition dans le code pénal étant trop vague. Selon le Conseil, le viol doit être défini en tant *«qu'acte de pénétration sexuelle non consenti, de quelque nature qu'il soit (vaginale, anale ou orale), du corps d'autrui avec toute partie du corps ou avec un objet»*. Le CNDH propose des sanctions plus sévères pour le viol commis sur une personne mineure, incapable, handicapée, sur une personne connue par ses facultés mentales faibles, sur une femme enceinte, ainsi que le viol par le conjoint de la victime. Rappelons à ce sujet que l'article 486 du code pénal prévoit une peine allant de 10 à 20 ans. Il estime urgent d'amender les dispositions du code de la famille pour interdire le mariage des mineurs de moins de 18 ans révolus. Tout acte visant à forcer un adulte ou un enfant de moins de 18 ans révolus à contracter un mariage doit être sanctionné et ce tout en consacrant la responsabilité civile des personnes complices dans la planification ou l'exécution du mariage. Par ailleurs, le CNDH prévoit plusieurs mesures pour garantir les droits des victimes et des témoins dans les procédures d'enquêtes et de poursuites. Parmi celles-ci, on notera que le CNDH recommande d'encourager toute personne témoin d'un acte de violence ou qui a de sérieuses raisons de croire qu'un tel acte pourrait être commis à les signaler aux organisations ou autorités compétentes. L'autre mesure importante est la création d'unités spécialisées au sein de la police judiciaire et des pôles spécialisés au sein de chaque parquet. Ils seront chargés d'enquêter sur les violences faites aux femmes et de poursuivre les auteurs présumés. Il est aussi question de garantir aux victimes des voies de recours civils adéquats à l'encontre de l'auteur de l'infraction et à des réparations appropriées. *«Dès lors que l'auteur est inconnu ou qu'il s'avère insolvable, l'Etat devrait octroyer une indemnisation adéquate aux victimes-survivantes ayant subi des atteintes graves à leur l'intégrité corporelle ou à leur santé, dans la mesure où le préjudice n'est pas couvert par d'autres sources»*, note le CNDH. Celui-ci estime primordial d'institutionnaliser l'approche genre dans le système éducatif à tous les niveaux pour faire de la culture de l'égalité et des droits de l'Homme, la trame structurante du système éducatif. Enfin, le Conseil souhaite inclure dans les missions des médias audiovisuels à tous les niveaux la lutte contre les stéréotypes de genre et la promotion des principes constitutionnels de l'égalité et de la parité.

Retirer sa plainte deviendra impossible !

Les recommandations du CNDH contre la violence à l'égard des femmes se veulent draconiennes et radicales. Elles offrent ainsi aux juridictions la possibilité de juger de la façon la plus large possible de chaque cas de violence qui leur sera soumis. De fait, toute une palette de mesures possibles sera mise à la disposition des autorités judiciaires. Les recommandations prévoient des ordonnances d'injonction ou de protection appropriées et immédiates, sans charge financière ou administrative excessive.

A titre d'exemple, aucune preuve (police, médecin, ou autre) ne sera exigée pour la délivrance d'une ordonnance de protection dès lors que la plaignante aura témoigné en personne ou fait une déclaration orale/écrite sous serment. Mais la contrepartie à tout cela est qu'il sera impossible à la plaignante de retirer sa plainte dès qu'elle sera déposée. Ainsi, et combien même la victime se rétracterait ou retirerait sa plainte, la procédure d'enquête et les poursuites d'infractions seraient maintenues contre l'auteur présumé de violences.

Des victimes mieux protégées...

C'est une bouffée d'oxygène pour les femmes violentées. Et pour cause : lors d'enquêtes ou de procédures judiciaires, les femmes victimes de violences ayant porté plainte, ou ayant été amenées à témoigner de leur calvaire, seront infiniment mieux protégées si les recommandations formulées par le CNDH sont adoptées. D'emblée, ces recommandations prévoient de mettre la responsabilité de l'initiation sur le dos du ministère public et non obligatoirement au nom de la victime. En jargon judiciaire, cette procédure s'appelle *«action publique d'office»* et elle rentrera systématiquement en application qu'une plainte est déposée par la plaignante. Ainsi, si les recommandations sont appliquées, les victimes ainsi que leurs familles et autres témoins à charge seront à l'abri des risques éventuels d'intimidation ou de représailles. Ensuite, les recommandations du CNDH aspirent à ce que les victimes soient mieux informées, notamment lorsque l'auteur de l'infraction s'évade ou est libéré temporairement ou définitivement. En aval, les victimes auront la possibilité de s'exprimer et de fournir à tout moment tout supplément de preuve. Autre mesure phare qui sera introduite, celle qui consiste à protéger la vie privée et l'image de la victime et veiller à ce que les contacts entre les victimes et les auteurs d'infractions à l'intérieur des tribunaux et des locaux soient évités. Enfin, les recommandations prévoient d'accorder au mineur victime ou témoin de violence à l'égard des femmes des mesures de protection prenant en compte l'intérêt supérieur de l'enfant.

AL BAYANE

Mémorandum du CNDH

1/11814

La violence envers les femmes reconnue comme une violation des droits humains

Le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) vient de présenté un mémorandum qui relate ses principales recommandations concernant le débat sur le projet de relatif à la lutte contre les violences faites aux femmes. Le constat confirme aujourd'hui l'émergence d'un consensus mondial qui reconnait la violence envers les femmes comme violation des droits de l'Homme, une discrimination pour motif de sexe et une atteinte à la liberté des femmes et des filles. S'il est recommandé l'adoption d'une approche globale et multisectorielle réprimant l'impunité, le Conseil plaide pour la mise en place d'une législation à la hauteur de la spécificité du phénomène et de son ampleur.

Les violences à l'égard des femmes et des filles les empêchent de bénéficier de leurs droits reconnus par la Constitution, le code de la famille en encore les différentes législations en vigueur. L'impunité des agresseurs et la violence fondée sur le genre réduisent à néant les avancées réalisées et les engagements pris par le Maroc pour la promotion de la condition féminine. Pour le CNDH, les débats actuels sur le projet de loi de lutte contre les violences faites aux femmes initiés par le ministère de la Solidarité, de la famille et du développement social doit tenir

compte de l'évolution de la situation actuelle et des observations du Conseil. A priori, le CNDH propose de voir adopté le référentiel et la définition de la violence fondée sur le genre tels que reconnues à l'échelle internationale qui stipule que la violence est une violation des droits de l'homme et une discrimination en raison du sexe. Le Conseil recommande également que les objectifs de la loi et la responsabilité de l'Etat en la matière soient clairement déclinés. Le mémorandum consacre par ailleurs le rôle de l'Etat dans la prévention et l'investigation et la punition de tout acte de violence à l'encontre des femmes. Dans ce sens, la seule existence d'une loi criminalisant la violence reste insuffisante et les gouvernements doivent agir de sorte que les incidents de la violence soient de facto investigués et punis et que les compensations pour les victimes soient accordées.

Le Maroc se doit de mettre en place toutes le dispositif réglementaire et législatif adéquat pour reconnaitre que toute violence à l'égard des femmes comme violence fondée sur le genre et une discrimination sexiste. Il est tout aussi recommandé de s'abstenir de commettre tout acte de violence à l'égard des femmes et filles et d'imposer aux autorités, agents et institutions étatiques de se conformer aux obligations légales en termes de prévention, d'enquête, de sanction et de réparation de préjudice.

Le CNDH prône la révision des lois qui érigent les violences faites aux femmes en infraction pour mettre en place des mesures de protection d'urgence, d'enquête et de condamnation des coupables. De même qu'il suggère d'abolir touts les législations et politiques publiques discriminatoires.

La lutte contre la violence domestique/conjugale doit être prioritaire annonce le CNDH qui soutient la mise en place des mécanismes de veille, de suivi et de coordination entre les intervenants institutionnels et non institutionnels. Les actes intentionnels de violences à l'égard des femmes et filles doivent être érigés en infraction pénale passibles de sanctions effectives. Le processus doit veiller à la protection des intérêts des victimes et à la réparation en temps opportun des préjudices subis. Autres recommandations : faire de la culture de l'égalité et des droits de l'homme, la trame structurante du système éducatif et sensibiliser les professionnels et autres acteurs pertinents en matière de détection, prévention et lutte contre les violences fondées sur le genre.

Fairouz El Mouden

La leçon d'égalité et de non discrimination de Driss El Yazami à Bassima Haqqaoui

Les recommandations du CNDH relatives au projet de loi contre la violence faite aux femmes

« Le projet de loi sur la lutte contre la violence à l'encontre des femmes ne doit surtout pas faire l'objet de surenchères politiciennes. Une telle loi doit être au contraire au cœur d'un consensus et d'une mobilisation nationaux ». 24 heures avant la célébration de la Journée internationale de la femme, Driss El Yazami, le président du Conseil national des droits de l'Homme, dit haut et fort ce que tous pensent bas. Pas question de sacrifier, une fois encore et une fois de plus, la lutte contre la violence faite aux femmes sur l'autel des querelles de chapelle. Ce jeudi 6 mars et à l'occasion d'une conférence de presse, ceux et celles du CNDH ont donné à voir leur contribution au débat relatif au projet de loi contre la violence exercée à l'encontre des femmes. On s'en souvient, un projet de loi a été présenté en Conseil de gouvernement par Bassima Haqqaoui, la ministre islamiste de la Solidarité, de la Femme, de la Famille et du Développement social. Le texte avait provoqué la colère du mouvement féminin qui n'avait pas été consulté. Les activistes des droits des femmes n'ont pas été les seules à rejeter le projet de loi de B. Haqqaoui. Les alliés de la majorité n'ont pas été convaincus par les propositions de la ministre voilée. Résultat, le projet de loi sur la lutte contre la violence à l'encontre des femmes a été renvoyé devant une commission ministérielle, présidée par le chef du gouvernement himself. Copie à revoir ou projet enterré ? La question s'est posée avec insistance au sein de la société.

C'est dans cette ambiance entre espoir et désespoir que le CNDH a entrepris d'élaborer un mémorandum sur un tel projet de loi. « Un mémorandum de contribution au débat sur le projet de loi sur la lutte contre les violences à l'égard des femmes et qui s'inscrit dans le cadre de l'exercice par le conseil de ses prérogatives en matière de promotion et de protection des droits de l'Homme et de sa contribution aux débats actuels relatifs à la lutte contre les violences à l'égard des femmes», font valoir les membres de cette institution.

Le mémorandum, adopté en séance plénière le 28 février dernier, est une véritable leçon de droits, de justice, d'égalité et de non discrimination. «Des mots et des concepts qui sont dans la nouvelle Constitution. Et si les mots ont un sens, nous nous devons de leur donner corps à travers la règle juridique tout en appliquant la Constitution ! », s'exclame le président du CNDH.

Quel avenir pour les recommandations du CNDH ?

Les recommandations émises par le Conseil national des droits de l'Homme pour que la lutte contre la violence faite aux femmes soit efficiente, se déclinent selon 5 grands principes: la nécessaire adoption du référentiel et de la définition de la violence fondée sur le genre tels que consacrés sur le plan mondial, la déclinaison des objectifs de la loi et de la responsabilité de l'Etat en matière de lutte contre les violences exercées contre la moitié de la société, la protection des droits et intérêts des victimes notamment à travers la réparation des préjudices subis, la fin de l'impunité de ceux qui se seraient rendus coupables de violences fondées sur le genre et enfin la mise en place d'une stratégie de prévention de telles violences. Explications de Rabéa Naciri, membre du conseil et ex-présidente de l'Association démocratique des

femmes du Maroc : « Il s'agit d'abord de définir selon les normes internationales les violences à l'encontre des femmes. Une telle violence est considérée comme une violation des droits de l'Homme, une discrimination pour motif de sexe et une atteinte à la liberté et à la dignité des femmes et des filles. Ensuite, il est de la responsabilité de l'Etat d'exercer la diligence voulue pour prévenir et mener des investigations et punir les actes de violences contre les femmes. Ce qui signifie en clair que ce n'est pas à la victime d'apporter la preuve de la violence exercée à son encontre. Il faut clairement sonner le glas à l'impunité et ériger les actes de violences fondés sur le genre en infractions. Il est également crucial de mettre en œuvre une stratégie, une politique de prévention de telles violences. Une campagne ponctuelle est loin d'être suffisante. Enfin, la culture de l'égalité n'est pas un slogan de plus. Il faut faire de la culture de l'égalité et des droits de l'Homme une trame structurante du système éducatif et ce à tous les niveaux. D'autant que la violence se nourrit de la discrimination ».

Que vont devenir les recommandations du CNDH ? Le gouvernement Benkirane y prêtera-t-il une oreille attentive ? Seront-elles prises en considération par un Exécutif qui ne croit pas du tout à la démarche participative ? Au conseil, on croise les doigts, avec le sentiment d'un début de devoir de veille accompli. « La commission interministérielle qui examine de nouveau le projet de loi sur la lutte contre la violence faite aux femmes pourrait débattre de nos recommandations et peut-être s'en inspirer. Nous savons que les groupes parlementaires aussi bien de la majorité que de l'opposition sont intéressés par notre contribution. Ils ont le projet d'organiser une journée d'étude sur le sujet. Reste enfin la société civile qui ne peut qu'enrichir un tel débat sur une thématique au cœur des droits humains », conclut Driss El Yazami.

L'ECONOMISTE
LE PREMIER QUOTIDIEN ECONOMIQUE DU MAROC

- **Violence à l'égard des femmes: Le mémorandum prêt**

Le Conseil national des droits de l'homme présente, ce jeudi 6 mars à Rabat, le mémorandum relatif au débat sur la violence à l'égard des femmes. Le Conseil que préside Driss Yazami a par ailleurs déjà adopté plusieurs mémorandums liés notamment à la grâce, à la liberté d'association et aux peines alternatives. Ils seront bientôt rendus publics. F.F. - See more at: http://www.leconomiste.com/article/919601-de-bonnes-sources#sthash.obYtmV8J.dpuf

http://www.leconomiste.com/article/919601-de-bonnes-sources

الخبر
L'EXPRESS
المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

محكمة النقض تدق ناقوس الخطر حول الأطفال المهملين في المغرب

الرباط – دلنا العطاونة

كشفت محكمة النقض بالرباط، عن واقع مرير تعيشه الطفولة المتخلى عنها، مبرزة أن الإحصائيات المقدمة من طرف المحاكم أكبر بكثير من الإحصائيات المقدمة من طرف مراكز الإيواء، وهذا ما يمكن تفسيره باللجوء المباشر إلى المحاكم دون المرور بالمراكز، كما أن بعض الجهات يصبح الاختلاف بين الإحصائيات المقدمة من طرف المحاكم ومراكز الإيواء جد شاسع لدرجة يصعب تبريره، وهذا ما يطرح إشكالية تحديد مفهوم كلمة إهمال، وفي جهات أخرى هناك الإحصائيات المقدمة من طرف المحاكم أقل بكثير من إحصائيات مراكز الإيواء و هذا الأمر أقل ما يقال في شأنه هو أن المؤسسات الرسمية الوصية على حماية الطفل لا علم لها بوجوده.

وأظهرت بعض الإحصائيات التي عرضتها محكمة النقض خلال ندوة وطنية تحت عنوان «كفالة الأطفال المهملين بين تقوية الضمانات وتذليل الإكراهات»، أول أمس الخميس الرباط ، أن نسبة الأطفال المتواجدين بالمراكز لا تمثل سوى 34,5 % من مجموع الأطفال المسجلين بالمحاكم في نفس السنة ، وتساءلت عمن يتكفل ب 65,5 % المتبقية ؟ وفي أية ظروف يعيشون؟ مشيرة أن الظاهرة في تصاعد مستمر وقد تضاعفت على مدى ثلاث سنوات. وتبقى الملاحظة الأكثر إثارة للدهشة هي الاختلاف الكبير الذي يوجد بين مختلف المصادر من حيث الأرقام ومن حيث الجهات.

واستنتج خبراء ومتدخلون في الندوة

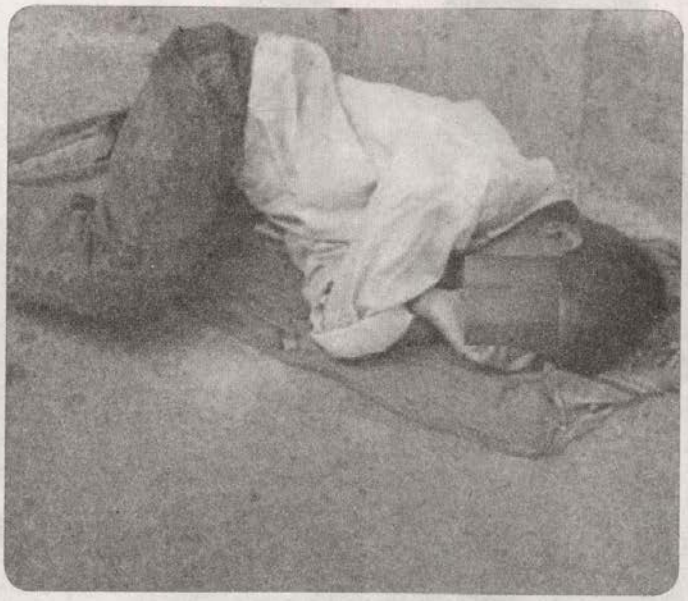

أن هذه الاستنتاجات تبين أنه لا يوجد مؤشر وحيد كفيل بإظهار حجم الظاهرة وهذا يقود إلى الحديث عن إهمالات بدل إهمال.

وكشفت الدراسات التي تمت انطلاقا من عدة مصادر تم تشخيص أربعة منها هي: المستشفى: عبر سجلات المواليد، المجتمع المدني: عبر الجمعيات ومراكز الإيواء، المحاكم: قضايا حكم الإهمال والكفالة والأمن الوطني: التخلي في المجال العمومي، أن الإهمال الظاهر يتيح مقاربة أولية للإهمال غير المنظم وذلك من خلال تمثيلية الفتيات: 28 % إناث متخلى عنهن مقابل 72 % ذكور. كما أن المبيانات المستنتجة لا توازي في أي شكل من الأشكال مبيانات التركيبة الديموغرافية الطبيعية التي هي عادة 50 % ذكور// 50 %إناث، حيث أن هذا المؤشر متعدد الأسباب ولكنه غالبا ما يفسر بتسليع والاتجار بالفتيات، كما قدمت جميع الجهات على مدى سنوات أرقاما تفيد بان هذه الفجوة بين الأطفال المهملين حسب الجنس آخذة في الاتساع وأن الخاصية البارزة في هذه المبيانات هي تسجيل تراجع نسبة الفتيات المهملات في نفس السنة وفي جميع الجهات وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تفعيل شبكات الاتجار بالفتيات.

وهذه الظاهرة ليست حديثة العهد، حيث إن 15 % من المتسولين يصرحون أن الأطفال المرافقين لهم والذين لا يتجاوز سنهم 7 سنوات قد اكتروهم عبر وسطاء، و يبقى الإهمال الظاهر الذي رغم كل المعلومات التي وفرها لا يمكنه وحده أن يعكس الواقع ويبقى بعيدا كل البعد عن حقيقة وحجم الظاهرة. فمن الضروري إذن دمج جميع أنواع الإهمال لمقاربتها، لذا فقد وضع الأخصائيون مفهوما جديدا تحت اسم الإهمال النظري.

وقد قدر هذا الإهمال في سنة 2008 بـ 6480 متخلى عنه عند الولادة، وهو ما يمثل 2% من مجموع الولادات السنوية. وهذه الأرقام ليست سوى تقديرية، فالأرقام الحقيقية أكبر بكثير، وهذا ما أثبته البحث الذي أنجزته جمعية إنصاف سنة 2010 والذي يفيد بان 153 ولادة تتم يوميا خارج مؤسسة الزواج، و24 طفلا حديث الولادة يتم التخلي عنهم يوميا أي ما يقارب 8760 سنويا مع العلم أنه لا يتم إحصاء جميع الولادات التي تتم خارج مؤسسة الزواج، ولا يتم إحصاء كل الأطفال الذين تم التخلي عنهم بعد مدة معينة من ولادتهم. أما على المستوى الكيفي والذي يعتبر معطى أساسيا في تقييم الآثار الاجتماعية، لم تتمكن الدراسة من تحديده. إلا أن المعطيات المتوفرة المتعلقة بالقاصرين الجانحين المتواجدين بالإصلاحيات تفيد بان 80% منهم ينتمون لفئة الأطفال المتخلى عنهم.

Conseil national des droits de l'Homme

La politique migratoire au centre des débats au Maroc

Le Maroc a fait part devant les Nations unies des progrès de son nouveau plan visant à régulariser la situation de quelque 40 000 immigrants clandestins.

Depuis son lancement en janvier 2014, la réforme de l'immigration au Maroc a été saluée comme un exemple de politique gouvernementale efficace, a indiqué Mbarka Bouaida, la ministre déléguée aux Affaires étrangères, devant le Conseil des Droits de l'Homme (CDH) onusien, le mardi 4 mars à Genève.

L'Organisation Internationale des Migrations (OIM) et l'Union Européenne ont qualifié "d'innovante et courageuse" la politique menée par le royaume, a précisé Bouaida lors de la réunion des Nations unies, qui s'intéressait à la promotion et à la protection des droits des migrants.

Elle a souligné la nécessité pour les Etats membres de l'ONU de conjuguer leurs efforts pour l'intégration de la question de la migration dans l'agenda post-2015.

La nouvelle stratégie marocaine est sur les bons rails. Quelque 12 034 migrants ont demandé la régularisation de leur situation, selon le Conseil National des Droits de l'Homme (CNDH).

"Il y a des dizaines de milliers de gens qui n'ont pas de papiers. Et ce processus a pour objectif de leur donner les mêmes droits et devoirs que les citoyens marocains pour les aider à intégrer la société", a commenté le 2 janvier le ministre des Affaires de la migration, Anis Birou.

Pour sa part, le Conseil marocain des Droits de l'Homme a demandé au ministère de l'Education nationale de permettre aux enfants d'immigrés en situation irrégulière de s'inscrire dans les écoles.

Le président du Conseil Driss Yazami a indiqué que son institution avait demandé au ministère concerné la publication d'une circulaire autorisant la scolarisation des enfants des immigrés en situation irrégulière.

De plus, des rencontres de sensibilisation devraient être organisées de manière à mettre en contact les migrants désireux de régulariser leur situation et les bureaux concernés.

Le politologue Jamal Farhani affirme que le Maroc déploie de grands efforts pour gérer l'immigration irrégulière, notamment les subsahariens aspirant à gagner l'Europe, et que le pays doit être épaulé au niveau international pour que les objectifs escomptés soient atteints.

C'est aussi ce qu'a souligné le ministre chargé des Marocains résidant à l'étranger (MRE), Anis Birou, durant une réunion organisée le 26 février à Rabat.

Il a expliqué que le Maroc avait déployé des efforts important pour la protection de ses frontières maritimes.

"Tout dysfonctionnement pourrait causer la mort d'une centaine d'immigrés. Il y a lieu d'intensifier les efforts selon une approche participative particulièrement entre le Maroc et l'UE", a-t-il précisé.

La politique migratoire du Maroc prend également en considération la situation des ressortissants résidant à l'étranger, dont le nombre est estimé à cinq millions de personnes. Certains d'entre eux commencent à rentrer au pays en raison de la crise.

En ce qui concerne les MRE, les efforts se concentrent en particulier sur "l'accompagnement religieux offert aux Marocains vivant à l'étranger, attachés à l'Islam modéré et ouverts à la culture du respect de l'autre", a expliqué Birou.

Selon Bouchra Madani, sociologue, cet accompagnement s'avère de la plus haute importance pour lutter contre l'extrémisme et l'intégrisme.

"Il ne faut pas laisser le vide en matière d'encadrement. Les efforts doivent être concentrés sur les pays qui connaissent une grande présence des Marocains, comme la France", dit-elle.

http://magharebia.com/fr/articles/awi/features/2014/03/06/feature-03

VIOLENCES CONTRE LES FEMMES, LE CNDH SECOUE LE GOUVERNEMENT

Le Conseil national des droits de l'homme adresse un mémorandum au gouvernement au sujet du projet de loi relatif à la lutte contre les violences à l'égard des femmes.

Le Conseil national des droits de l'homme (CNDH) ne chôme pas. Le conseil dirigé par Driss El Yazami vient d'adresser un mémorandum au gouvernement à propos de la lutte contre les violences à l'égard des femmes. Ce mémorandum coincide avec la célébration de la journée internationale de la femme. Selon Akhbar Al Yaoum à paraître, ce vendredi 7 mars, le groupe de travail au sein du CNDH, qui a examiné le projet de loi sur la lutte contre les violences faites aux femmes, a longuement débattu sur le sujet, ainsi que sur la révision du code de la famille.

Structures spécialisées au sein de la police judicaire

Aujourd'hui Le Maroc consacre sa Une à ce mémorandum. On apprend que "le CNDH recommande de réprimer et de sanctionner les actes intentionnels de violences à l'égard des femmes et filles perpétrés y compris par les conjoints". Même son de cloche sur les colonnes d'Akhbar Al Yaoum, qui précise que le CNDH a évité d'aborder le sujet de l'égalité hommes-femmes en matière d'héritage. Pour Aujourd'hui Le Maroc, "l'une des principales mesures recommandées par le CNDH est la création d'unités spécialisées au sein de la police judiciaire et des pôles spécialisés au sein de chaque parquet. Ces structures seront chargées d'enquêter sur les violences faites aux femmes et de poursuivre les acteurs présumés".

Autre recommandation de taille du CNDH : Toute personne témoin d'un acte de violence ou qui a de sérieuses raisons de croire qu'un tel comportement pourrait être commis est appelé à les signaler aux autorités compétentes. Au moment où les Maroc célèbre le 10e anniversaire de l'entrée en vigueur de la Moudawana, le CNDH tire la sonnette d'alarme en appelant à amender les dispositions du code de la famille pour interdire le mariage des mineurs de moins de 18 ans. Force est de constater que le CNDH mâche le travail au gouvernement Benkirane. Le projet de loi dévoilé, il y a quelques mois, est toujours en stand-by. Reste à savoir si l'Exécutif a la volonté politique pour franchir le cap. Selon nos informations, le débat n'a pas avancé au sujet de ce texte de loi au sein de l'Exécutif.

http://le360.ma/fr/societe/violences-contre-les-femmes-le-cndh-secoue-le-gouvernement-10973